جـــامعة الـــمسيلة

كلية الحقوق

قسم العلوم القانونية والإدارية

الصداق
دراسة مقارنة
بين الفقه والقانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية

إعداد الطالبتين:

? بن السني يمينة.

? بن شهرة شيماء.

إشراف الأستاذ:

? ميمون جمال الدين

السنة الجامعية: 2011/2010

شكر وعرفان

قال رسول الله: (صلى الله عليه وسلم):

"من اصطنع إليكم معروفا فجازوه فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد شكرتم فإن الشاكر يحب الشاكرين "

يسعنا في هذا المقام إلى أن نتقدم بواسع الشكر والتقدير إلى أستاذنا الكريم الذي قدم لنا الكثير ولم يبخل علينا بالكم الهائل من المعارف وتوجيهاته التي أنارت لنا طريقنا نحو إتمام بحثنا.

إلى أستاذنا الكريم: **ميمون جمال**

ولا ننسى أن نتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير

إلى كل أساتذة وطلبة كلية الحقوق

قسم العلوم القانونية والإدارية

ونشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

لإنجاز هذا البحث.

شيماء - يمينة

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات:

تشكرات

مقدمة أ-هـ

الفصل التمهيدي: ماهية الزواج.

تمهيد. 07

المطلب الأول: تعريف وأهمية الزواج 07

الفرع الأول: تعريف الزواج. 07

الفرع الثاني: أهمية الزواج. 08

أولا/ حفظ النوع الإنساني بطريقة شريفة. 08

ثانيا/ تحقيق الإنس والراحة والمودّة بين الزوجين. 09

ثالثا/ تحصين النفس بقضاء الحاجة الجنسية للزوجين. 09

المطلب الثاني: حكم الزواج وطبيعته 10

الفرع الأول: حكم الزواج شرعا. 10

أولا/ الزواج الفرض أو الواجب. 10

ثانيا/ الزواج المباح أو المندوب. 10

ثالثا/ الزواج المكروه أو المحرم 10

الفرع الثاني: طبيعة الزواج 11

أولا/ الزواج عقد أم مجرد اتفاق. 11

ثانيا/ الزواج عقد مدني أم ديني أم هو ذو طبيعة أخري. 12

الفصل الأول. ماهية الصداق

تمهيد. 14

المبحث الأول. ماهية الصداق. 15

المطلب الأول. مفهوم الصداق. 15

الفرع الأول. تعريف الصداق. 15

أولا/ التعريف اللغوي للصداق. 15

ثانيا/ التعريف الاصطلاحي للصداق. 15

ثالثا/ قانونا. 16

الفرع الثاني. أدلة مشروعيته. 16

أولا/ من القرآن الكريم. 16

ثانيا/ من السنة المشرفة. 16

ثالثا/ من الفقه. 17

رابعا/ الأساس القانوني للصداق. 17

الفرع الثالث. ما يصح أن يسمى صداقا وما لا يصح. 18

المطلب الثاني. التكييف الشرعي والقانوني للصداق. 20

الفرع الأول. التكييف الشرعي للصداق 20

الفرع الثاني. التكييف القانوني للصداق 21

المطلب الثالث. مقدار الصداق. 22

الفرع الأول. الحد الأعلى للصداق. 22

الفرع الثاني. الحد الأدنى للصداق. 23

المبحث الثاني. أنواع الصداق. 24

المطلب الأول. الصداق المسمى. 24

الفرع الأول. تعريفه. 24

الفرع الثاني. حكم الزيادة في الصداق المسمى. 25

أولا/ الزيادة في الصداق. 25
ثانيا/ شروط الزيادة في الصداق المسمى. 25
الفرع الثالث. الحط من الصداق المسمى. 26
المطلب الثاني. صداق المثل. 27
الفرع الأول. مفهوم صداق المثل. 27
الفرع الثاني. الحالات التي يجب فيها مهر المثل. 28
الفصل الثاني. أحكام الصداق.
تمهيد. 31
المبحث الأول. استحقاق الصداق وقبضه وسقوطه. 32
المطلب الأول. استحقاق الصداق وحالاته. 32
الفرع الأول. إستحقاق الصداق. 32
الفرع الثاني. حالات استحقاق الصـــداق. 33
أولا/ استحقاق الصداق كاملا غير منقوص. 33
أ/ الدخول الحقيقي والخلوة الصحيحة. 33
ب/ وفاة أحد الزوجين. 36
ج/ الطلاق قبل الدخول. 37
د/ إقامة الزوجة سنة عند زوجها. 37
ثانيا/ إستحقاق الزوجة نصف الصداق. 38
المطلب الثاني. قبض الصداق ومسألة تعجيله وتأجيله. 39
الفرع الأول. قبض الصداق. 39
أولا/ قبض الصداق من قبل الزوجة. 39
ثانيا/ قبض الصداق من قبل الولي المالي. 40
ثالثا/ قبض الصداق من قبل الوكيل. 41
الفرع الثاني. تعجيل الصداق وتأجيله. 42
أولا/ تعجيل الصداق. 42

ثانيا/ تأجيل الصداق. 43
المطلب الثالث. سقوط الصداق. 45
الفرع الأول. سقوط الصداق بسبب الزوج. 45
الفرع الثاني. سقوط الصداق بسبب الزوجة. 46
الفرع الثالث. الإبراء من كل صداق قبل الدخول أو بعده. 46
المبحث الثاني. منازعات الصداق. 47
المطلب الأول. القضاء المختص بنظر منازعات الصداق. 47
الفرع الأول. القضاء المختص نوعيا بنظر منازعات الصداق. 47
الفرع الثاني. القضاء المختص اقليميا بنظر منازعات الصداق. 48
المطلب الثاني. الحلول الموضوعية لمنازعات الصداق. 49
الفرع الاول. الإختلاف حول تسمية المهر. 49
الفرع الثاني. الإختلاف في مقدار أو نوع أو صفة الصداق. 49
الفرع الثالث. الإختلاف حول قبض المهر. 50
الفرع الرابع. المنازعة في الصداق وفقا لقانون الأسرة. 50
أولا/ حالة الخلاف في الصداق قبل الدخول. 50
ثانيا/ حالة الخلاف في الصداق بعد الدخول. 51
خاتمة 52
قائمة المصادر والمراجع.
الملحق: اجتهادات المحكمة العليا –غرفة الأحوال الشخصية- حول موضوع الصداق

مقدمة:

الزواج رابطة روحية مقدسة، به يسكن كل من الزوجين إلى الآخر، فتكون بينهما المودة والرحمة، وهذا ظاهر في قوله تعالى: "**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**"؛ [الروم: 21]، وهذا السكون هو التمازج النفسي الذي عناه المولى جل وعلا قي قوله: " هن لباس لكم وأنتم لباس لهن "، فالزواج يعد عهدا شريفا وميثاقا غليظا ترتبط به القلوب، وتختلط به المصالح، ويندمج كل من الطرفين في صاحبه ، فيتحد شعورهما وتلتقي رغباتهما وآمالهما. والزواج في حد ذاته لا يقوم إلا بتوافر عدة شروط من بينها المهر أو الصداق، هذا الأخير يعتبر أحد الحقوق المالية للزوجة، تستحقه بالعقد عليها أو بالدخول بها، والحكمة من وجوبه تتجلى في إظهار قيمة هذا العقد ومكانته، كما أنه يبرز حسن نية الزوج في بناء حياة زوجية مع هذه المرأة ومعاشرتها بالمعروف.

وقد أوجب الله جل جلاله الصداق على الرجل دون المرأة، باعتباره قادرا على الكسب والسعي للرزق، على عكس المرأة كونها غير مكلفة بشيء من واجبات النفقة، وتنحصر وظيفتها في تهيئة أجواء الراحة والسعادة والطمأنينة بالنسبة للحياة الزوجية عامة، وبالنسبة للزوج خاصة. وعليه فإن تكاليف الزواج المالية تقع على عاتق الزوج، لأن المرأة هي المنتقلة إلى منزل الزوجية، وهذا الانتقال يكلفها تجهيز نفسها بكل ما تحتاجه من ثياب ومستلزمات تخصها، والمهر هو الذي يساعدها في إعداد نفسها، فهذا ما قد جرى عليه العرف عندنا.

ويعتبر المهر دافعا يجعل الزوج متمسكا بالحياة الزوجية، مفكرا دوما في الإبقاء عليها، مبتعدا ما يسعه الجهد عن هدمها.

والصداق فيه تكريم للمرأة، فهو يساعد على تحديد مقاصد الزواج ودوامه، لذلك فإننا نجد أن المشرع الجزائري قد نص عليه واعتبره شرط من شروط انعقاد الزواج، فلا ينعقد الزواج إلا به. وقد خصص له العديد من المواد وذلك في قانون الأسرة الجزائري، إلا أننا نجد هذه المواد لا تشمل

كل ما يتعلق بأحكام الصداق بالتفصيل، لذلك اعتمدنا في عملنا هذا على البعض من مبادئ الشريعة الإسلامية، باعتبار أنه ما لم يتم النص عليه في قانون الأسرة الجزائري يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وفقا للمادة 222 من نفس القانون.

بَنَى قانون الأسرة في الجزائر وفي غيره من التشريعات الأخرى قواعده وأحكامه على عقد أصلي لبناء الأسرة هو عقد الزواج، فهو ينظمه وينظم عقوده التمهيدية كالخطبة والفاتحة والآثار المترتبة عنه كالطلاق وما ينتج عنه من عدة وحضانة والنسب وما تنتج عنه من حق الإرث... الخ.

والزواج كعقد شرعي له أركان تقومه وتحقق ما هيته وشروطه لا بد منها، فأركانه عقد الزواج أجزاؤه التي يتركب منها ويتحقق بها وجوده وانعقاده. أركان عقد الزواج:

فهي في الفقه الإسلامي:

- العاقدان. (الزوج والزوجة)
- المعقود عليه. (حل الاستمتاع)
- الصيغة. (الإمام القرافي من المالكية).

أما الأحناف فيرون أن أركان كل عقد هي التراضي واعتبر البقية كشروط التي لا تنفصل عن الركن الأساسي فهو الرضا.

أما قانون الأسرة الجزائري فقد نظم الزواج وأركانه في نص المواد 7 إلى 35 قانون أسرة حيث نحدث عن أهلية الزواج في المادة 7 – الرضا والعلانية (9-10) – خلو المرأة من لمحرمات الشرعية المواد (23-31) الصداق وولي الزوجة المواد (9-17) والشهود المادة 9 وبذلك يكون قد اتبع رأي المالكية في الغالب.

ولتعدد أركان الزواج، ارتأينا في هذا البحث ان ندرس الصداق، كأحد أركان الزواج، ومدى أهمية وتأثيره على العقد الزواج وكل ما يحيط به فقها وقانونا.

1| الإشكالية:

وبالتالي تم طرح الإشكال التالي:

- **ما هو الصداق في قانون الأسرة والفقه؟ وما هي أحكامه؟**

2| الفرضيات:

الفرضية العامة: الصداق شرط من شروط عقد الزواج الأساسية وله أحكام متعددة.

3| أسباب اختيار الموضوع:

من أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع ما يلي:

- الحاجة داعية لدراسة هذا الموضوع ،حيث لم نطلع على دراسة وافية شاملة مستقلة لهذا الموضوع.
- أهمية هذا الموضوع، وحاجة المجتمعات الإسلامية إليه، وإلى المسائل والأحكام المتعلقة به.

أن هذا الموضوع لـــه مكانة عظيمة في الحياة الإنسانية، فهو لا يستقل بزمان دون آخر مما يكسب بعض مسائله تجدداً يستلزم بيان حكمها على ضوء ما ذكره العلماء السابقون.

- الرغبة الشديدة في دراسة موضوع يكون قريباً للمرأة ،وهذا الموضوع يتعلق بالمرأة إذ هي ركن من أركانه.
- ما آمل إليه من حصول فائدة علمية من خلال البحث، والكتابة في هذا الموضوع، والاطلاع على كتب العلماء والاستنارة بالفقه وأحكامه.
- هل للصداق شروط لا يمكن الخروج عنها أو هناك استثناءات أخرى.
- نظرا للخلافات المادية الموجودة في المجتمع وتماديه في تكاليف الزواج.

4| أهداف الموضوع:

عني الدين الإسلامي الحنيف بتنظيم العلاقات الزوجية بين أفراد المجتمع التي هي من سنن الله الفطرية التي فطر الناس عليها منذ أن أهبط آدم عليه السلام على الأرض، وكتب عليه، وعلى ذريته أن يعيشوا عليها، فقد شاء الله أن تكون عمارة الأرض، وصلاح الحياة فيها مرتبطاً بالزوجية التي نشاهدها في الإنسان، لقوله تعالى:[**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**] [1]، ولقوله تعالى:[**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء**] [2]، وهكذا خلقت المرأة ليكمل بها صلاح النوع الإنساني ،وليتحقق بوجودها مسيرة الحياة، وقد ذكر الله في القرآن إلى أن خلق الزوجية في عالم الإنسان من أبرز الدلائل على وحدانية الله تعالى ، وقد أحكم الله سبحانه وتعالى شرائعه ، وأتم أحكامه، حتى تنفذ وتطبق ، والنكاح من أهم شرائع الإسلام التي شرعها الله تبارك وتعالى بعقود لها شروط ، وأركان لابد من توفرها، ففرض الإسلام للمرأة الصداق الذي هو حق من حقوقها التي أوجبها الشارع لها ، وأمر الزوج بالالتزام به، قال تعالى: [**وَآتُوا النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**] [3]، فالصداق لـــه أحكامٌ وأنواعٌ، وفيه مسائل تحتاج إلى البحث، والدراسة، بالإضافة إلى حاجة الناس في كل زمان، ومكان لهذا الموضوع، والاهتمام بأحكام الصداق إنما هو تكريم للمرأة، ورفع لقيمتها وقدرها، وحفظ لحقوقها وقطع للخصومة والنزاع، وإعطاء كل ذي حق حقه.

توضيح نظرة عامة وشاملة حول هذا الركن المهم في عقد الزواج، للمجتمع ومدى وجود استثناءات لتسهيل تحقيق هذا الركن أثناء القيام بعقد الزواج.

---

[1] - الروم: 21.

[2] - النساء: 01.

[3] - النساء: 04.

5| تحديد المصطلحات:

5-1/ التعريف اللغوي:

يعرف الزواج لغة بأنه إقتران لأحد الشيئين بالآخر وإزدواجهما بعد أن كان كل منهما منفردا عن الآخر [1] ومنها أخذ إقتران الرجل بالمرأة بعد أن كانا منفصلين صارا يكونان أسرة واحدة.

5-2/ اصطلاحا: بأنه عقد يفيد حل إستمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع.

وفي ختام هذه المقدمة، وبعد إيضاح ما تضمنه هذا البحث، فما كان فيه من صواب وسداد فمن توفيق الله وامتنانه، وما كان فيه من خطأ وخلل ونقصان فمن نفسينا، والشيطان، ونتمنى أن أكون قد وفقنا فيه، فهو جهد بشري، والكمال لله وحده سبحانه وتعالى، وحسب المجتهد يصيب ويخطيء فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجرٌ واحد.

1 - محمد مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، الطبعة الثانية، 1977، ص 29.

الفصل التمهيدي: ماهية الزواج وأركانه.

تمهيد:

المطلب الأول: تعريف وأهمية الزواج

الفرع الأول: تعريف الزواج:

الفرع الثاني: أهمية الزواج:

المطلب الثاني: حكم الزواج وطبيعته

الفرع الأول: حكم الزواج شرعا:

الفرع الثاني: طبيعة الزواج

تمهيد:

إن التطرق إلى أركان وشروط عقد الزواج يستلزم التعرض أولا إلى تعريف هذا العقد وأهميته ثم حكمه الشرعي وطبيعته.

المطلب الأول: تعريف وأهمية الزواج

نظرا لما للزواج من أهمية في حياة الأفراد والمجتمعات اهتم فقهاء الشريعة الإسلامية بتعريفه وكذا بأهميته، ولهذا سنتناول هاتين النقطتين كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الزواج:

تعددت تعاريف الزواج عند الفقهاء المسلمين إلا أننا نجدها تقريبا متفقة على الغرض المبدئي له وذلك رغم إختلافهم في التعابير فإنها تدور حول نفس المعنى، فهناك من عرّفه بأنه عقد يفيد حل إستمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع [1]، ويعرّفه آخرون بأنه عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا [2]، وما يلاحظ على هذه التعاريف أنها ينطبق عليها ما قاله فيها الإمام أبو زهرة بأنها تدور حول إمتلاك المتعة وأنه من أغراض الزواج جعل المتعة حلال ومن أهدافه أيضا في الشرع الإسلامي التناسل وحفظ النوع الإنساني وأن يجد كل من العاقدين في صاحبه الإنس الروحي الذي يؤلف الله تعالى به بينهما ولهذا فقد عرّف الزواج "بأنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات" [3]، ومن التعريفات التي تشتمل على معنى الزواج نجد ما ذهب إليه الأستاذ عبد العزيز سعد" بأنه عقد معاهدة ذات أبعاد دينية ودنيوية يتعهد فيها الزوج بإسعاد زوجته وإحترام كرامتها، وتتعهد الزوجة بموجبها بإسعاد زوجها ومساعدته، وأن يتعاهدا معا على التضامن والتعاون من أجل إقامة

---

1 - أبو زهرة: الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ص 19.

2 - محمد مصطفى شلبي: مرجع سابق، ص 30.

3 - أبو زهرة: مرجع سابق، ص 19.

شرع الله وإنشاء أسرة منسجمة ومتحابة تكون نواة لإقامة مجتمع المودة والرحمة والاستقرار [1] وفقا للآية الكريمة رقم 21 من سورة الروم " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ".

ولقد ذهب المشرّع الجزائري في تعريفه للزواج في المادة الرابعة من قانون الأسرة على أنه: " عقد يتم بين رجل وإمرأة على الوجه الشرعي ومن أهدفه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب ".

الفرع الثاني: أهمية الزواج:

للزواج أهمية كبرى نظرا لما يحققه من مصلحة للبشرية جمعاء وتتمثل هذه الأهمية في عدة أمور نجد منها:

أولا/ حفظ النوع الإنساني بطريقة شريفة:

كل كائن حي لكي يحتفظ ببقاء نوعه لا بد أن يتكاثر وهو ما ينطبق على الإنسان لكن نظرا لما يتميز به الإنسان من تكريم في خلقه إقتضى الأمر أن يشرع له طريقة شريفة لكي يتكاثر بها ألا وهي الزواج، فلو ترك تكاثر الإنسان عن طريق الإختلاط دون أي ضابط لإختلطت الأنساب وكثرت التراعات وأنهارت القيم بذلك، أما إذا تم التكاثر عن طريق الزواج إختص كل شخص بزوجته أو زوجاته في حدود الشرع وهذه الأهمية تؤكدها الآية الكريمة رقم 223 من سورة البقرة بحيث يقول تعالى " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم "، والحرث المقصود به في هذه الآية هو للإنبات أي النسل، ونجد كذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم " ... **تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم** " [2].

1 - عبد العزيز سعد: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، طبعة ثالثة، دار هومة، ص 81.

2 - رواه ابودواود والنسائي.

ثانيا/ تحقيق الإنس والراحة والمودّة بين الزوجين:

إن من بين الغايات التي يهدف إلى تحقيقها الزواج هي إستقرار وسكون كل من الزوجين إلى الآخر نظرا للكيان الذي يجمع شملهما بعد الزواج، بحيث يصبح كل واحد منهما لباسا للآخر ونجد في الآية الكريمة رقم 21 من سورة الروم ما يثبت هذا بحيث يقول تعالى: **"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"**، [الروم: **21]**، وإذا بُنِيَت الأسرة على الأنس والراحة والأمان بين الزوجين صلح المجتمع، ولقد ذهب الفيلسوف الإنجليزى "بنتام" إلى القول: "أنه شريف فيه ترابط الهيئة الإجتماعية وعليه يبنى التمدن والعمران، فقد أنقذ النساء من الإستعباد وأخرجهن من درك الإنحطاط وقسم التماس عائلات مستقلة وكانوا أخلاط ووسع آمال الناس في المستقبل بما أوجده من الرغبة في البنين والحفدة وأوجد المحاكم المترلية، وأوجد زيادة ميل الأفراد لبعضهم البعض ومن تصور حالة الأمم بلا زواج عرق مزاياه ووقف على منافعة" (1).

ثالثا/ تحصين النفس بقضاء الحاجة الجنسية للزوجين:

إن من بين الأهداف والغايات التي يرمي إليها الزواج هي أن يقضي الإنسان حاجته الجنسية عن طريق شريف سليم أي أنه لولا الزواج لأتجه كل من المرأة والرجل إلى التعدي على الحرمات وفتحوا باب الفساد والفسق وهذا ما نجد مضمونه في الحديث الشريف التالي بحيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" (2).

1 - محمد محده: الخطبة والزواج، الطبعة الثانية، ج1، 2000، ص 93.

2 - رواه البخاري، ومسلم وأبو داود والترميدي والنسائي وابن ماجة.

المطلب الثاني: حكم الزواج وطبيعته

وتنّاول في هذا المطلب حكم الزواج شرعا وطبيعته القانونية والفقهية في فرعين هما كالتالي:

الفرع الأول: حكم الزواج شرعا:

ويقصد بحكم الزواج شرعا الوصف الشرعي الذي يتصف به وهو في الاصطلاح لا يخرج عن الحالات التالية: الوجوب، الإباحة أو الندبة، الفرض، الكراهية، الحرمة ونتعرض لها كما يلي:

أولا/ الزواج الفرض أو الواجب:

يكون الزواج فرضا على من كان متأكد بأنه يقع في الزنى وهو قادر على الزواج والعدل مع أهله ويكون واجب إذ كان يغلب على ضن الشخص الوقوع في الزنى إن لم يتزوج مع مقدرته على الزواج والعدل مع أهله [1].

ثانيا/ الزواج المباح أو المندوب:

يكون الزواج مندوبا إذا كان الشخص معتدلا لا يقع في الزنا إن لم يتزوج ولا يخشاه ولا يقع في الظلم ولا يخشاه إذا تزوج هذا عند الجمهور، أما عند الظاهرية فترى بأنه في هذه الحال هو فرض [2].

ثالثا/ الزواج المكروه أو المحرم

الزواج المكروه هو أن يغلب على ضن الزوج بأنه سيظلم زوجته إن تزوج أما إذا كان الزوج غير قادر على النفقة ومتأكد بأنه يقع في ظلم أهله قطعا فإن زواجه هنا محرما [3].

1 - أبو زهرة: المرجع السابق، ص 23، 24.
2 - المرجع نفسه: ص 25.
3 - المرجع نفسه: ص 26.

الفرع الثاني: طبيعة الزواج

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للزواج فمنهم من اعتبره عقد ومنهم من قال بأنه مجرد اتفاق هذا من جهـــة ومن جهة أخرى أنفسهم الذين اعتبروا الزواج بأنه عقد انقسموا بين من يقول بأنه عقد مدني وبين من يقول بأنـــه عقد ديني وكذا انقسموا أيضا حول طبيعة هذا العقد هل هو رضائي أم شكلي؟، وهذه النقاط سنتعرض لها كما يلي:

أولا/ الزواج عقد أم مجرد اتفاق:

قبل التطرق إلى ما ذهب إليه المشرع الجزائري نعرج قليلا على ما ذهب إليه الفقه، فيذهب البعض منه إلى إعتبار الزواج مجرد إتفاق ولا يرقى لأن يكون عقدا ومن بين الذين يقولون بهذا الرأي السنهوري الذي يقول: "بأنه يجدر أن لا تدعى هذه الإتفاقات عقود، وإن وقعت في نطاق القانون الخاص لأنها تخرج عن دائرة المعاملات المالية[1]، في حين يرد أصحاب الإتجاه الذين يعتبرون الزواج بأنه عقد لما له من مواصفات العقد فهو تصرف إرادي ويرتب إلتزامات فكما يقول الأستاذ الغوثي بن ملحة".

Le marriage considéré au plan de ses effects juridique، apparaît comme un contrat par ce qu'il comporte des structures contractuel … il requiert l'échange de consentements et impose aux parties des obligations réciproques[2] **.**

ولقد فصل المشرع الجزائري في الطبيعة القانونية للزواج وذهب إلى إعتباره عقد وهو ما جسّد في المادة الرابعة من قانون الأسرة بحيث تنص "الزواج هو عقد رضائي يتم بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي..." وهو في رأينا الموقف المرجح لأنه بالزواج تنشأ الأسر والمجتمعات فكيف لا يرقى إلى عقد.

1 - السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ط2، ج1، 1964، ص 58.

2 - *Ghaouti Ben Melha: Le Droit Algérien De La Famille, Office Des Publications Universitaires 07-1993, p 48.*

ثانيا/ الزواج عقد مدني أم ديني أم هو ذو طبيعة أخري:

ذهب بعض من الفقه إلى إعتبار عقد الزواج عقد مدني وإستندوا فيما ذهبوا إليه إلى أن القانون المنظم للأحوال الشخصية هو فرع من القوانين الوضعية ومن بينهم نجد عمر فروخ يقول "بأن الزواج أو النكاح كما يسمى في الشرع عقد مدني لفظي أو خطي بين رجل وإمرأة بالغين راشدين يحفظان به عفافهما وصلاحهما ثم تنشأ منه الأسرة [1] ويذهب البعض إلى إعتبار عقد الزواج عقد ديني يخضع للأحكام الدينية مستدلين على أن القانون المدني ينظم المعاملات المالية فقط أما عقد الزواج فيخضع للأحكام الدينية وهناك من ذهب إلى إعتباره عقد مدني ذو طبيعة خاصة لإحتوائه على قدسية معينة في حين نجد من إعتبره بأنه ذو طابع شرعي لورود النصوص الشرعية الواصفة والمحددة له ولكيفية إبرامه ولكن لم تشترط طقوس معينة مثلا كحضور رجل الدين وبالرجوع إلى نص المادة الرابعة من قانون الأسرة التي عرفت عقد الزواج حددت طبيعته بأنه عقد شرعي.

وبعد التطرق إلى تعريف عقد الزواج وأهميته وحكمه الشرعي وطبيعته نتعرض إلى النقاط الأساسية في الموضوع وهي ركن الصداق وماهيته وأحكامه.

1 - السنهوري: مرجع سابق، ص 110.

الفصل الأول: ماهية الصداق.

تمهيد.

المبحث الأول. ماهية الصداق.

المطلب الأول. مفهوم الصداق.

المطلب الثاني. التكييف الشرعي والقانوني للصداق.

المطلب الثالث. مقدار الصداق.

المبحث الثاني. أنواع الصداق.

المطلب الأول. الصداق المسمى.

المطلب الثاني. صداق المثل.

تمهيد:

لقد اعتبر جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية وكذا مختلف التشريعات العربية أن الصداق ليس ركن ولا شرط في عقد الزواج وإنما هو أثر من آثاره بعد تمامه واعتبره المشرع العربي الموحد للأحوال الشخصية في المادة 35 منه بأنه شرط من شروط عقد الزواج، في حين ذهب المشرع الجزائري وأعتبره في المادة 9 من قانون الأسرة شرط من شروط عقد الزواج.

في هذا الفصل سنعالج هذا الموضوع من خلال تطرقنا إلى ماهية الصداق في المبحث الأول هذا الأخير يتضمن كل من تعريف الصداق في اللغة والفقه، والقانون، وكذلك نبين تكييفه القانوني ودليل وجوبه، إذ اعتبره المشرع الجزائري شرط من شروط انعقاد الزواج، من خلال المواد القانونية المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري.

وننتقل بعد ذلك إلى المبحث الثاني، الذي سنعالج فيه كل من أنواع الصداق، وما يجوز اعتباره صداقا وما يجعل الصداق حقا ثابتا للمرأة، وذلك من خلال دراستنا لاستحقاق للصداق.

المبحث الأول: ماهية الصداق.

المطلب الأول: مفهوم الصداق:

الفرع الأول: تعريف الصداق:

ونتعرض للمقصود بالصداق من خلال التطرق إلى تعريفه وتحديد طبيعته وشرعيته وهي كالتالي:

أولا/ التعريف اللغوي للصداق:

يعرف الصداق لغة بأنه دفع مال المشهر بالرغبة في الزواج وقيل بأنه مأخوذ من الصدق ضد الكذب [1].

ولقد سمي الصداق بعدة تسميات منها النحلة، الأجر، الفريضة، الحباء والشرط.

ثانيا/ التعريف الاصطلاحي للصداق:

تعددت التعاريف التي منحت للصداق فنجد المذهب المالكي يعرفه بأنه ما يجعل للزوجة في نظر الاستمتاع بها وعرّفته الشافعية بأنه ما وجب بنكاح أو وطأ أو تفويت بضع قهرا [2] وعرّفه عبد العزيز سعد بأنه هو المال الذي يدفعه الرجل للمرأة رمزا لرغبة الاقتران بها كما نجد بعض التشريعات العربية عرّفته منها مدونة الأحوال الشخصية المغربية بأنه هو ما يبذله الزوج من المال المشعر بالرغبة في عقد الزواج كما عرّفه قانون الأحوال الشخصية السوري في مادته 54 فقرة 2 "هو كل ما صح التزامه شرعا"[3].

---

1 - عبد الفتاح تقية: مباحث في قانون الأسرة الجزائري، طبعة ثالثة، 99 / 2000، ص 118.

2 - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، دار الفكر، طبعة 2، ص 251.

3 - عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 132

ثالثا/ قانونا:

أما المشرع الجزائري فقد عرّفه في نص المادة 14 من قانون الأسرة بأنه " هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا " ومن خلال هذه التعاريف نستنتج بأن الصداق يكون دائما ذا قيمة مالية.

الفرع الثاني: أدلة مشروعيته.

يجد الصداق مشروعيته في القرآن الكريم وفي السنة المشرفة، كما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 09 من قانون الأسرة الجزائري.

أولا/ من القرآن الكريم: وهو ما ورد في القرآن الكريم:

"وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا"؛ [النساء: 04].

" فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا"؛ [النساء: 24].

ثانيا/ من السنة المشرفة:

ما ورد في الحديث النبوي الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل " **قد زوجتكها بما معك من القرآن**" رواه البخاري ومسلم، وهذا ما يثبت بأن الصداق قد يكون مال أو أمر آخر غير المال بعكس بعض الكتاب في القانون الذين أطلقوا عليه تسمية العنصر المادي في عقد الزواج[1] " ***L'élément Matériel*** ".

ومن ذلك أن امرأة تزوجت على نعلين، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: « **أرضيت من نفسك بنعلين؟ فقالت: نعم، فأجاز ذلك**»[2]، وكذلك اشتهر الحديث أنه قال لرجل: « **التمس ولو**

1 - Ghaouti Ben Melha Le Droit Algérien De La Famille Page 77

2 - الترمذي: النكاح (1113).

خاتما من حديد»[1]، لو جاء بخاتم من حديد لعقد له به، وكذلك أيضا «**جاء رجل فقال: إني تزوجت امرأة على اثني عشر أوقية، فأنكر عليه وقال: كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل»**[2]، أنكر عليه مع أن هذا قليل، فدل على أنه يعني: كان المهر قليلا، في هذا الحديث يظهر أنه قال: إنه تزوجها على أوقية، أوقية من فضة، والأوقية أربعون درهما.

ثالثا/ من الفقه:

ولقد عرف الفقهاء الصداق بأنه المال الذي يدفعه الرجل للمرأة رمزا لرغبته في الاقتران بها أو الحق المالي الذي يجب على الرجل لامرأته بالعقد عليها وعرفه قانون الأسرة الجزائري ق م 14 فانه ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا، فالصداق حق من حقوق الزوجة والحكمة منه معا إكرام المرأة وتمكينها من تهيئتها للزواج. وهي في الشريعة الإسلامية ملك للزوجة تتصرف فيه كما شاءت، ولا حق للزوج في مطالبته لها أثاث أو مفروش أو اللباس أو عوض عن الصداق الذي قدمه آباهما وعرفه الفصل السادس عشر من مدونة الأحوال الشخصية المغربية بأنه هو ما يبدله الزوج من المال المشعر بالرغبة في عقد الزواج وعرفه الفصل 12 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية بأنه كل ما كان مباحا ومقوما بمال أما قانون الأحوال الشخصية السوري فقد عرفه في الفقرة 2 من المادة 54 كأنه هو (كل ما صح التزامه شرعا).

رابعا/ الأساس القانوني للصداق:

نص المشرع الجزائري في المادة 9 من قانون الأسرة بأنه: "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين".

---

[1] - البخاري: النكاح (5135)، ومسلم: النكاح (1425)، والترمذي: النكاح (1114)، والنسائي: النكاح (3280)، وأبو داود: النكاح (2111)، وابن ماجه: النكاح (1889)، وأحمد (336/5)، ومالك: النكاح (1118)، والدارمي: النكاح (2201).

[2] - مسلم: النكاح (1424).

وتنص المادة 33 من نفس القانون على أنه: "يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا، إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول صداق المثل".

ومن هنا يتضح لنا أن الصداق شرط من شروط عقد الزواج الأساسية وبالتالي سنتطرق في بحثنا هذا إلى دراسة شاملة لهذا الشرط ليتبين لنا المغزى من اشتراطه حتى يكون الزواج صحيحا وأثر تخلفه.

يجد الصداق أساسه القانوني في المادة 14 من القانون الجزائري[1]، وبذلك تبنى المشرع الجزائري ما قرره الشراع الحكيم وما نصت عليه السنة المشرفة وما تواترت عليه الأعراف في الجزائر منذ 14 قرنا خلت، خصوصا وأن المشرع الجزائري قد أكد على أن المصدر المادي لقانون الأسرة الجزائري هو الشريعة الإسلامية وذلك طبقا لنص المادة 222 من قانون الأسرة، تنص على أنه: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

الحكمة في تقرير الصداق: إن القصد من تقرير نظام الصداق هو إظهار المكانة هذا العقد، وتقديرا للمرأة، وليشعرها الرجل بأنها موضوع حبه وعطفه ورعايته وأنه سيتحمل عنها تكاليف الحياة.

الفرع الثالث: ما يصح أن يسمى صداقا وما لا يصح:

يكون الصداق بكل ما يجوز التعامل فيه شرعا لا قانونا، فالمهر يكون من كل شيء له قيمة مالية محدد بنوعه إن كان من الأشياء التي تحدد بنوعها كالسيارات والأقمشة، والأدوات ذات القيمة المالية من أجهزة وغيرها، أو تكون بحجمها أو وزنها أو مقدراها حسب طبيعة الشيء المراد تقديمه صداقا للزوجة.

1 - القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ، الموافق لـ: 04 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد: 52. (أنظر الملحق رقم 01).

كما يجوز أن يكون الصداق عقارا أو منفعة، وبذلك نقول أن الصداق المسمى هو تحديد الشيء وذكر أوصافه وقيمته، فإن لم يفعل ذلك كان الواجب هو صداق المثل.

وعليه فلا يصح أن يكون المهر عملا محرما أو شيئا محرما كالخمر والخنزير، فهي أموال غير معتبرةوهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري عندما نص على أن: الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا، وهو ملك لها تتصرف فيه كيما تشاء.

كما أنه يعتبر من الصداق أيضا ما جرى عليه العرف من تقديم هدايا للزوجة قبل الزفاف، لذلك فإن هته الهدايا تلحق بالصداق.

وللزوجة عند المالكية أن تمنع نفسها عليه حتى تقبضه، فإذا سلمت نفسها له ليس لها بعد ذلك إلا المطالبة بالصداق كدين في الذمة، ولا يترتب الطلاق عند تعذر الوفاء به وإذا اختلف الزوجان في القبض حال الصداق، فالقول قول الزوجة قبل الدخول، والقول قول الزوج بعد الدخول وفقا للمادة 17 من قانون الأسرة الجزائري[1].

[1] - عبد العزيز عامر: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاءا، 1976، ص 164.

المطلب الثاني: التكييف الشرعي والقانوني للصداق:

الفرع الأول: التكييف الشرعي للصداق

ما سبق ذكره فإن كل من الحنفية والحنابلة والشافعية ومعظم التشريعات العربية التي أخذت بهذه المذاهب اعتبرت الصداق حكم من أحكام الزواج وليس ركن ولا شرط ويستدلون على رأيهم هذا أن خلو العقد من المهر ولا يؤثر فيه لا من حيث الصحة والنفاد ولا من حيث اللزوم وذلك بقوله تعالى في الآية 235 من سورة النساء: **"لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة"** فهذه الآية تدل دلالة واضحة على صحة الزواج بدون تحديد الصداق ولا تسميته في العقد في حين نجد المذهب المالكي كيفه على أنه ركن من أركان عقد الزواج وذلك بعدم صحة العقد الذي يتم فيه اشتراط إسقاط المهر، فعقد الزواج هو عقد معاوضة يفسد بشرط نفي العوض، وكما سبق ذكره أيضا فإن المشرع الجزائري كيف الصداق بأنه شرط من شروط عقد الزواج، ونص صراحة في المادة 9 على أن الصداق هو شرط من شروط عقد الزواج.

ومنه يمكن القول أن الأحناف والشافعية والحنابلة إلى أن المهر هو حكم من أحكام عقد الزواج وأثر من آثاره وليس ركن من أركان عقد الزواج ولا شرطا من شروط صحة العقد واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: **" لا جناح عليكم أن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا عليهم فريضة "** فقد حكم القرآن بصحة الطلاق مع عدم تسمية المهر ولا يكون الطلاق إلا في النكاح الصحيح. تدل على أن عدم تسمية المهر لا يمنع صحة عقد الزواج ويجب للزوجة على زوجها مهر المثل بمجرد العقد إذا لم يسم لها مهرا وإذا سمي لها مهرا في العقد فيقوم مقام مهر المثل لأنه هو المتفق عليه بالتراضي يسن الزوجين" وأما المالكية فيرون بأن الصداق ركن من أركان العقد ومعنى كونه ركنا من أركان العقد ومعنى كونه ركنا أنه لا يصح اشتراط إسقاطه لأنه لا يشترط تنميته عند العقد كما ترو وجوب الصداق بمجرد العقد حيث قالت المادة 15 قانون أسرة.[1].

---

1 - السيد سابق: فقه السنة، دار الكتاب العربي، المجلد الثاني، طبعة 1975/7، ص 16.

ويتعلق المهر بحق الشارع في الابتداء، فلا يملك أحد إسقاط وجوبه ولا انقاص مقدراه عن الحد الأدنى الذي وجب[1].

الفرع الثاني: التكييف القانوني للصداق

لقد خصص المشرع الجزائري للصداق بعض المواد ضمن قانون الأسرة الجزائري، وبالنسبة لأدلة وجوبه فإن الصداق واجب للزوج على زوجته، وهذا الوجوب يستند إلى مصدريين أساسيين هما الكتاب والسنة، بغض النظر عما هو مبين في قانون الأسرة الجزائري.

هذا ما نصت عليه المادة (33) من قانون الأسرة[2].

[1] - محمد أحمد سراج، محمد كامل: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 167.

[2] - أنظر المادة: 33 من قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثالث: مقدار الصداق:

الفرع الأول: الحد الأعلى للصداق.

ليس للحد الأعلى في المهر نص من الكتاب ولا السنة، لذلك فليس هناك خلاف بين الفقهاء في أن المهر لا يتقيد بحد أعلى ولكن مع ذلك لقد جاءت نصوص القرآن الكريم عامة ومجردة، فبالرغم من أن القرآن نص على الصداق، إلا أنه لا يحتوي على آية تحدد مقداره، كما أن الفقهاء أجمعوا بأن المهر لا حد لأكثره.

غير أنه لا ينبغي المغالاة في المهور، فقد حاول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه تحديد المهور فخطب في الناس فقال: "يا أيها الناس ما هذه الصداقات التي قد مددتم إليها أيديكم لا يبلغني أحدكم جاوز بصداقه صداق النبي عليه الصلاة والسلام".

فقامت إليه امرأة وقالت: "ما جعل الله لك ذلك يا ابن الخطاب وقد قال الله عز وجل: " وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا".

فقال عمر: "ألا تعجبوا أميرا أخطأ وامرأة أصابت ناضل أميركم فنضل"[1].

وذلك لأن المغالاة في المهور وما يتبعه من مقدمات مالية وهدايا ونفقات تؤدي إلى الإعراض عن الزواج، وتشجيع الشباب عن الإحجام عنه فيصبح بذلك الصداق بمثابة حجرة عثرة في سبيل من يرغب في الزواج من الرجال والنساء.

وصدق رسول الله عندما قال: "أن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة"[2].

---

[1] - أحكام الزواج عند المشرع الجزائري، نقلا عن:

- *http://acharia.ahladalil.com/t1362-topic*

[2] - صحيح مسلم.

الفرع الثاني: الحد الأدنى للصداق:

اتفق فقهاء المسلمين على أن لا حد أعلى للصداق في حين أنهم لم يتفقوا على الحد الأدنى للصداق فالمالكية ترى الحد الأدنى للصداق هو ربع دينار أما الحنفية فجعلوه عشرة دراهم أما الحنابلة والشافعية فيرون بأنه لا حد أدنى للمهر، ومن المتفق عليه بين الفقهاء على أنه لا ينبغي المغالات في المهور.

إن الفقهاء المسلمين على الرغم من أنهم خاضوا كثيرا في الحديث على مقدار الصداق الا أنهم لم يتمكنوا من الاتفاق على مبلغ معين سواء بالنسبة إلى الحد الأدنى أو الأعلى وذلك سبب عدم ورود نص في القرآن أو السنة يحدد صراحة أو ضمنا أقل أو أكثر ما يجب أن يدفعه الزوج مهرا وصداقا للزوجة واللذين يقولون بعدم تحديد حد أدنى يحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه سهل بن سعد " إلتمس ولو خاتما من حديد " والذين يقولون بعدم تحديد حد أعلى للصداق يستندون إلى قوله تعالى: **"وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً"**[1].

أما أقل صداق فقد ذهب الأحناف إلى أن أقل مهر هو عشرة دراهم وقال مالك ربع دينار من الذهب أو ثلاث دراهم من الفضة أو ما يساوي ذلك وقال الشافعي وابن حنبل لا حد لأقله متى كان شيء له قيمة وكل مال قل أو كثر يجوز أن يكون صداقا.

أما المشرع الجزائري فلم يحدد لا الحد الأدنى ولا الأعلى للصداق آخذا في ذلك بما ذهب إليه كل من المذهب الشافعي والحنبلي، وهذا الموقف الذي إتخذه المشرع الجزائري كان منطقيا جدا لتماشيه مع جميع طبقات المجتمع غني منها وفقير أي أنه لا يعجز الفقراء ولا يقيد إرادة البعض الآخر في الرفع من مبلغ الصداق[2].

---

[1] - النساء: 20.

[2] - أحكام الزواج عند المشرع الجزائري، نقلا عن:

- *http://acharia.ahladalil.com/t1362-topic*

المبحث الثاني: أنواع الصداق.

بعد أن تناولنا تعريف الصداق ومشروعيته، والأساس القانوني سنتناول أنواع الصداق باعتباره يتنوع إلى نوعين؛ صداق مسمى، وصداق المثل، ولكل نوع أحكام خاصة به، وهو ما سنتناوله في هذا الجزء.

المطلب الأول: الصداق المسمى:

الفرع الأول: تعريفه.

هو ذلك الصداق الذي يحدد في العقد بالتراضي بين الزوجين وكما يعرفه محمد محده "هو ذلك المهر المتفق عليه والمعين أثناء انعقاد العقد الصحيح أو بعده بما لا يقل عن الحد الأدنى شرعا"[1]، ونجد المشرع الجزائري إتخذ كقاعدة أساسية المهر المسمى في المادة 15 من قانون الأسرة.

والصداق المسمى هو الذي اتفق عليه بين المتعاقدين، ويجب متى سمي تسمية صحيحة في العقد الصحيح، أو لم يذكر في العقد ولكنهما رضي به صراحة، أما إذا مس العقد فساد من جهة الشهود أو الزواج المحلل أو الزواج المؤقت، وجب الصداق بالدخول الحقيقي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها: "أيما امرأة أنكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل...باطل ...باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها"[2].

- الصداق المسمى يجب أن يكون مالا متقوما معلوما، ليس فيه جهالة فاحشة.

- عند الحنفية: لا تكون القيمة أقل من عشرة دراهم، ولا يلزم أن يكون المسمى من النقود بل يصح من غير النقود أي يصح أن يكون عقارا.

1 - الدكتور محمد محده: الخطبة والزواج، الجزء الأول، الطبعة الثانية، سنة 2000، ص 277.

2 - شرح المختصر، نقلا عن:

-http://main.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?bk_no=98&ID=65&idfrom=186&idto=234&bookid=98&startno=22

- جازت التسمية مع الجهالة اليسيرة، لأن المكارمة تجري في المهور فلا تؤدي هذه الجهالة إلى المشاحة كالبيع.

- عند الشافعية: إن هذه الجهالة تجعل التسمية غير صحيحة[1].

الفرع الثاني: حكم الزيادة في الصداق المسمى.

أولا/ الزيادة في الصداق:

هو أن يضاف إليه شيء سواء كان هذا الشيء من جنس الصداق أو لم يكن، الزوج إذا كان بالغا رشيدا له أن يزيد في الصداق المسمى بعد العقد لقوله تعالى: **"وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ"**[2].

لأن البالغ حد التصرف في أمواله بلا معقب عليه، وهذه الزيادة تلتحق بالصداق، والزوجة لها أن تطالبه بهذه الزيادة كما تطلب الصداق.

ثانيا/ شروط الزيادة في الصداق المسمى:

- أن يكون الزوج بالغا، عاقلا راشدا لأن الزيادة في المهر تبرع.
- أن تكون الزيادة معروفة القدر، وعلى ذلك فلو قال: زدتك في مهرك ولم يعين، لم تصح الزيادة لأنها تكون مجهولة.
- أن تكون الزوجية قائمة وقت هذه الزيادة ولو حكما.
- أن تقبل الزوجة هذه الزيادة، لأنها هبة فلا بد فيها من قبول، إذ لا يعقل دخول الموهوب في ملك الموهوب له بلا قبوله[3].

[1] - محمد أبو زهرة: لمرجع السابق، ص 174.
[2] - النساء: 24.
[3] - عبد العزيز عامر: المرجع السابق، ص 170.

الفرع الثالث: الحط من الصداق المسمى.

الحط من الصداق هو إسقاطه كله أو بعضه، فللزوجة أيضا حط مهرها كله أو بعضه، لأن المهر بعد عقد الزواج خالص لها، فلها فيه مطلق التصرف.

غير أن للحط من الصداق شروط هي:

- أن تكون الزوجة بالغة، عاقلة رشيدة، لأن حط المهر ليس إلا تبرعا فتجب أهليتها.
- إذا كان المهر دينا أي مما لا يتعين كالنقود والمكيلات والموزونات، فإن الواجب هنا أن لا يَرُدَ الزوج حط المهر كله أو بعضه ولا يشترط قبوله، لأن الحط إبراء وهو ينعقد بإرادة واحدة فلا حاجة فيه للقبول.
- أما إذا كان الصداق عينا يتعين، ولا يكون دينا في الذمة كان يكون أرضا محددة أو بيتا محددا معروفا فلا يصير حطه، لأن الحق في العيان المعنية بالتعيين يتعلق بها، فإذا كان المهر المعين قائما في يد الزوج فلها أخذه منه.
- الزوجة إن أرادت ترك حقها في المهر المعين بالتعيين، فهي تملك أن تهبه للزوج، والقبول هنا واجب، لن الهبة لا بد فيها من توافق إرادتي، فلا يجزى عدم الرد[1].

[1] - عبد العزيز عامر: المرجع السابق، ص 171-172.

المطلب الثاني: صداق المثل.

الفرع الأول: مفهوم صداق المثل.

وصداق المثل هو المهر الذي يقدر للمرأة مماثلا لمهر مثيلاتها، إذا سكت المتعاقدان عن ذكره وتعيين مقداره وقت العقد أو سميا صداقا مجهولا، كأن يقول مهرها حيوان أو حلية أو ما لا يحل كالخنزير أو الخمر.

ويعرف مهر المثل بعدة تعاريف منها تعريف الحنفية الذي هو أكثر منطقية وتعرفه بأنه "مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد من جهة أبيها في المال والجمال والسن والعقل والدين[1] ويطبق الصداق المثل متى لم يتفق في العقد على تحديد الصداق، أو أشترط في العقد أن يكون بدون صداق وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 33 من قانون الأسرة والتي قرنت استحقاق الزوجة لصداق المثل متى تم الدخول بها بدون صداق.

ومثيلات الزوجة هم أهل أبيها كأختها أو عمتها، أو خالتها أو بنت عمها، مع مراعاة في ذلك السن والجمال، والعلم والمال والبكارة وغير ذلك من الصفات.

إن المشرع الجزائري لم يأخذ بفكرة صداق المثل قبل الدخول، لأنه واجب التسمية، فإن لم يسمى الصداق فالعقد مفسوخ، ولكن العقد المفسوخ قد يراه العاقدان صحيحا ويتم فيه الدخول الحقيقي أو الحكمي فيصبح الدخول موجبا للصداق، ويقتضي عدم التحديد السابق على الدخول تحديدا للمهر بعد الدخول.

لذلك قضت المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري بأن الزواج الذي تم بدون صداق أو ولي وشاهدين يكون مفسوخا قبل الدخول ويجب فيه صداق المثل.

1 - بدران أبو العينين بدران: الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شبان الجامعة، الإسكندرية، ص 266.

الفرع الثاني: الحالات التي يجب فيها مهر المثل.

- إذا لم يسمى المهر في العقد كان للزوجة مهر المثل.
- إذا سمي صداق تسمية لا تصح شرعا كالخمر والخنزير، أو شيء لا يعرف مقداره وتؤدي جهالته إلى نزاع فهنا يفرض مهر المثل.
- إذا اتفقا على نفي المهر، كأن يقول لها: تزوجتك على ألا مهر لك؛ وتقول: قبلت، فهذا الاتفاق باطل ويجب لها مهرا المثل.
- إذا لم تطالب الزوجة زوجها بفرض مهر لها ثم مات أحدهما، فإن لها مهر المثل لأن الحق المترتب على العقد عند عدم التسمية هو مهر المثل وقد تأكد بالموت.
- يجب صداق المثل كذلك في نكاح الشغار، وهذا عند الحنفية، ونكاح الشغار هو أن يزوج رجل ابنته أو أخته لآخر على أن يزوجه الأخر بنته مقابل ذلك من غير أن يسمي مهرا، فهم يرون بأن هذا النكاح صحيحا، إلا أنه مقترن بشرط فاسد يجعل كل من المرأتين مهر للأخرى، فيلغى الشرط ويبقى العقد فإذا أوجبنا مهر المثل لهما في هذا العقد، لم تصر كل منهما مهرا للأخرى، ويخالف بذلك زواج الجاهلية ويصير صحيحا.

أما الأئمة الثلاثة فقد أجمعوا على أن زواج الشغار فاسد، فهم ينكرونه إلى جانب ثبوت نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عنه، كما نجد أن المشرع الجزائري لم ينص عنه وذلك لخلوه من الصداق لأن التسليم به يمثل أحد الأمرين:

- إما أنه زواج بلا صداق، وهذا باطل في نظر القانون الجزائري لمخالفته نص المادة 09 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

- إما لأن كل إمرأة هي صداق الأخرى، وهذا فيه إهانة للزوجة، وعليه فإنه يقع باطلا لانتفاء تأييده القرآن والسنة والفقه[1].

---

[1] - محمد أبو زهرة: محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، ص 36.

- نكاح التفويض: وهي أن تفوض المرأة أمرها لوليها فيقوم بتزويجها بدون مهر أو أن يسكت عنه فهنا يجب مهر المثل بالوطء ويشترط رضا المرأة بما يفرضه لها الزوج، فإذا طلقا قبل الفرض والوطء تأخذ المرأة نصف المهر، وهذا ما جاءت به الآية الكريمة: "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم" ، والواجب مهر المثل بالموت قبل فرض المهر[1].

[1] - محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص 36.

الفصل الثاني: أحكام الصداق.

تمهيد.

المبحث الأول. استحقاق الصداق وقبضه وسقوطه.

المطلب الأول. استحقاق الصداق وحالاته.

المطلب الثاني. قبض الصداق ومسألة تعجيله وتأجيله.

المطلب الثالث. سقوط الصداق.

المبحث الثاني. منازعات الصداق.

المطلب الأول. القضاء المختص بنظر منازعات الصداق.

المطلب الثاني. الحلول الموضوعية لمنازعات الصداق.

تمهيد:

لقد حدد لنا المشرع الجزائري حالات معينة تستحق فيها المرأة الصداق بكامله، أو مجرد النصف وذلك لكي يجعل المهر محصنا من السقوط الجزئي أو الكلي، وهذه الحالات هي التي تعرف بمؤكدات الصداق، وهي كل من الدخول الحقيقي، وفاة أحد الزوجين، الطلاق قبل الدخول.

واعتبار أن الصداق واجب على الزوج لزوجته يدفعه بلا عوض ولا سحب بعد الفراق بينهما حيث أن هذا الوجوب يستند إلى الكتاب والسنة والقانون، فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلى استحقاق الصداق، والشخص الذي يقبض هذا الصداق الذي يدفعه الزوج، باعتباره حق خالص للمرأة، ولا يجوز لأحد أن يحرمها منه، كما نسلط الضوء على مسألة تعجيل هذا الأخير وتأجيله، والشروط التي يخضع لها فيما يخص هذا الأمر، وسقوطه ومتى؟ وكيف؟ وفي آخر الفصل نتطرق إلى المنازعات والحلول الموضوعة لهذه الأخيرة.

المبحث الأول: استحقاق الصداق وقبضه وسقوطه.

المطلب الأول: استحقاق الصداق وحالاته.

تناول فقهاء المسلمين وكذا قانون الأسرة مسألة إستحقاق الزوجة للصداق ولهذا نتعرض أولا لموقف الفقه الإسلامي من إستحقاق الزوجة للصداق ثم تنظيمه في قانون الأسرة.

الفرع الأول: إستحقاق الصداق.

اختلف فقهاء المسلمين حول مسألة استحقاق الصداق فالحنفية والحنابلة ذهبا إلى أن الزوجة تستحق الصداق كاملا بالعقد الصحيح سواء تم الدخول أم لا وتستحقه أيضا كاملا بالزواج الفاسد بعد الدخول [1] أما الشافعية والمالكية فلقد ذهبوا إلى أنه يستحق نصف الصداق بالعقد الصحيح قبل الدخول وتستحق الصداق كاملا يعد الدخول الحقيقي أو الخلوة أو بوفاة الزوج أو الزوجة قبل الدخول أو بعد الدخول، وكذا بإقامة سنة في بيت الزوجية وبالدخول في النكاح الفاسد [2] وتستحق الزوجة نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول أما في حالة فسخ عقد الزواج قبل الدخول فذهبت الحنفية والحنابلة إلى أنها تستحق نصف الصداق أما المالكية فذهبت إلى أنه لا يجب لها شيء، أما حالة سقوط المهر فهي وفقا لما ذهب إليه الأحناف في حالة الطلاق قبل الدخول بالمرأة أو الخلو بها، أما المالكية فترى بأنه يسقط الصداق بفسخ العقد أو برده لعيب في الزوجة قبل الدخول وكذا بالهبة، وذهب الحنابلة والشافعية إلى أن الفرقة بسبب الزوجة قبل الدخول تسقط المهر كليا أما إذا كانت الفرقة قبل الدخول ليس بسبب الزوجة فتستحق به نصف الصداق.

لقد ورد نص المادة (16) من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول".

[1] - محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ص 186-187.

[2] - الدكتور محمد محده: مرجع سابق، ص 270.

الفرع الثاني: حالات استحقاق الصــداق.

أولا/ استحقاق الصداق كاملا غير منقوص:

إن الصداق الذي يجب بالعقد الصحيح يجب أن يكون مسمى، أو صداق المثل ويجب وجوبا مؤكدا غير مستقر وغير محتكا السقوط كلاً أو بعضا إذا كان سبب وجوبه الدخول الحقيقي.

أ/ الدخول الحقيقي والخلوة الصحيحة:

1/ مفهوم كل من الدخول الحقيقي والخلوة الصحيحة:

*/ يتأكد الصداق بمجرد الدخول الحقيقي بامرأة سواء كان العقد عليها صحيحا أو فاسدا، أو الوطء بشبهة، وذلك لوجوب المهر في الزواج الفاسد بمجرد دخول الزوج على زوجته، أي بغض النظر عن صفة عقد الزواج.

والدخول الحقيقي الذي يترتب عليه الصداق هو أن يطلع الزوج على زوجته ويتصل بها جنسيا، إذ تكون الزوجة قد قامت بواجباتها، حيث مكنته من نفسها فكان حقا أن تجب لها سائر الحقوق التي على الزوج وجوبا مؤكدا، وأولها المهر، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 16 من قانون الأسرة، كما أن الدخول الحقيقي أمر متفق عليه في الفقه الإسلامي، بأنه يؤكد ثبوت المهر للزوجة وذلك لقوله تعالى: " **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** "[1]، ويثبت الصداق بصفة نهائية ويكون ملكها تتصرف فيه كما تشاء .

*/ ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار الخلوة الصحيحة من بين مؤكدات استحقاق الصداق، كما تعرف أيضا بالدخول الحكمي، وهي تقوم مقام الدخول الحقيقي ولو لم يقع الدخول فعلا.

وبالتالي هي اجتماع الزوجان بعد عقد الزواج في مكان منفردين يأمنان دخول الغير عليهما ولا يوجد بالزوجة موانع تحول دون مقاربتها.

وهذه الموانع تتجلى في كل من الآتي:

---

[1] - النساء: 24.

- **المانع الحقيقي:** وهو ما يمنع الدخول بالمرأة كالصغر أو المرض أو عيب، وكذا الحال بالنسبة للزوج.

- **المانع الطبيعي:** كوجود ثالث مع الطرفين، الأمر الذي يمنع الدخول أي لا معنى للخلوة مع وجوده بغض النظر إذا كان صاحيا أو نائما أو أعمى أو بصير.

- **المانع الشرعي:** كوجود أحد الزوجين في حال تمنعه من الدخول، كالصيام أو الحيض أو الإحرام بالحج.

وعليه في حال تحقق هذه الموانع، لا نكون أمام خلوة صحيحة نظرا لوجود العائق الذي يعيق الدخول.

إن المشرع الجزائري لم يذكر الخلوة الصحيحة واقتصر على الدخول الحقيقي، وعلى الرغم من سكوته على هذه المسألة لا مانع من تطرقنا إليها لأنها كانت محل جدل العديد من قرارات المحكمة العليا[1].

[1] - لعشب محفوظ: المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 25.

2/ مقارنة الخلوة الصحيحة بالدخول الحقيقي.

- **أوجه التشابه:**

- كلاهما يعتبر مؤكدا لصداق المرأة.

- ثبوت نسب الولد من الزوج.

- وجوب العدة للمرأة المختلى بها كما هو الحال في الدخول الحقيقي لأنه قد تنشأ عن المباشرة السطحية حمل.

- وجوب النفقة بأنواعها من طعام ومسكن ورعاية صحية.

- حرمة الجمع بينهما وبين المحرم لها سواء من الرضاع أو النسب.

- حرمة تزوج أربعة غيرها في أثناء العدة إذا كانت مطلقة بعد الخلوة لقيام العدة، لأن الجمع بين أكثر من أربعة كما يحرم في النكاح هو محرم في العدة[1].

- **أوجه الاختلاف:**

- الدخول الحقيقي يحصن الزوجين، أما الخلوة الصحيحة فلا تحصنهما، فمن زنا بعد أن خلا بزوجته و لم يكن دخل بإمرأة من قبل في زواج صحيح يجلد مائة جلدة ولا يرجم لكونه غير محصن.

- الدخول الحقيق يحرم فروع الزوجة، أما الخلوة الصحيحة فلا تحرمهن وذلك لقوله تعالى:

" **وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**"[2] .

- في حال المطلقة ثلاثا بعد أن تتزوج غيره، فإن الزوج الجديد إذا دخل بها دخولا حقيقيا ثم فارقته بسبب شرعي وانقضت عدها، حل لزوجها الأول أن يتزوجها، لكن إذا كان الزوج الجديد قد خلا بها خلوة صحيحة و لم يدخل، بها فإن هذه الخلوة لا تحل لزوجها الأول أن يتزوجها.

---

1 - لعشب محفوظ: المرجع السابق، ص 25.

2 - النساء: 23.

- الطلاق بعد الدخول الحقيقي يكون رجعيا أو بائنا، أما الطلاق بعد الخلوة الصحيحة يكون دائما بائنا.

- إذا مات أحد الزوجين وكانت المرأة معتدة من طلاق بعد خلوة صحيحة، فلا توارث بينهما لانقطاع الزوجية بينهما بطلاق بائن، أما إذا كان قد طلقها طلاقا رجعيا بعد الدخول الحقيقي فهنا يرث كل منهما الآخر لبقاء الزوجية ما بقيت العدة.

ب/ وفاة أحد الزوجين:

يؤكد المهر الثابت سواء كان الميت هو الزوج أو الزوجة، وذلك كون المهر كان ثابتا إلى وجود ما يسقط بعضه أو كله كالفرقة قبل الدخول، وبالموت استحال وجود ذلك المسقط وباعتبار أن الموت أنهى عقد الزواج مقررا كل أحكامه كالميراث والمهر، فإنه يتقرر ويثبت؛ وعليه اتفق الفقهاء على أن الموت الطبيعي أو بقتل أجنبي أو قتل الزوج زوجته، أو بقتل الزوجة لنفسها يقرر المهر ويؤكده.

كما أننا نجد أن المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري نصت على أن وفاة الزوج وحده هو السبب الذي يؤكد مهر الزوجة، ولم يوضح حالة تدخل الزوجة في قتل زوجها من جهة وحالة موت الزوجة دون الزوج من جهة أخرى.

فبالنسبة لوفاة الزوج إذا ما توفي قبل الدخول فإن المهر المتفق عليه يتأكد وجوبه، ويصير حقا ثابتا للمرأة لا يقبل الإسقاط أو الإنقاص، وفي حالة عدم التسمية والتحديد في العقد فيجب مهر المثل.

وبهذا تأخذ المرأة مهرها باعتبارها دائنا، إذ تأخذ حقها من التركة قبل قسمتها ثم تدخل مع بقية الورثة كوريثة لتأخذ نصيبها المقدر لها شرعا في الميراث[1].

[1] - بدران أبو العينيين بدران: الفقه المقارن لأصول الشخصية بين المذاهب الفقهية الربعة والمذهب الجعفري والقانون –الزواج والطلاق-، ج1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص 184.

فبالنسبة لوفاة الزوجة، المشرع الجزائري لم ينص على هته الحالة، وأحالها طبقا لنص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري لأحكام الشريعة الإسلامية، وعليه فإن موت الزوجة عند الفقهاء الأربعة يؤكد الصداق كاملا لورثة الزوجة المتوفاة.

ج/ الطلاق قبل الدخول.

إذا طلق الزوج زوجته قبل الوطء والخلوة الصحيحة من نكاح صحيح، وكان قد سمى لها مهرا وقت العقد، فلا يجب عليه إلا نصفه وذلك لقوله تعالى: " **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ**"؛ [البقرة: **237**]، ومع ذلك فإن استحقاق المرأة نصف المهر بالطلاق قبل الدخول محدد بشروط هي:

- أن يكون عقد الزواج صحيحا.
- أن يكون المهر مسمى تسمية صحيحة.
- أن يكون سبب الطلاق من الزوج.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 16 من قانون الأسرة إذ نص على ما يلي: "........وتستحق الزوجة نصفه عند الطلاق قبل الدخول".

د/ إقامة الزوجة سنة عند زوجها:

ذهب المالكية إلى اعتبار إقامة الزوجة سنة كاملة تستوجب الصداق كاملا، كالدخول الحقيق متى كان الزوج بالغا وكانت الزوجة تطيق الوطء، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: " **لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**"؛ [البقرة: **236**].

وهذه الآية صريحة في من طلقها زوجها قبل أن يمسها، وإن كان لم يسم لها مهرا، فليس لها إلا المتعة[1].

ثانيا/ إستحقاق الزوجة نصف الصداق:

المادة (16) من قانون الأسرة الجزائري تستحق الزوجة نصف الصداق عند الطلاق قبل الدخول، وتتمثل في الحالة التي سمي فيها الصداق بمبلغ معين دون أن تستلمه الزوجة وذلك عندما يكتشف أحد الزوجين عيبا خفيا لدى الزوج الآخر، أو عندما يقع خلاف آخر من أي نوع يؤدي إلى وقوع الطلاق بين الزوجين المتضررين قبل ان يتماسا، والدليل في ذلك قوله تعالى: "**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**" .

ومن خلال الآية الكريمة يتبين أن الزوجة إذا طلقها الزوج قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، ومع هذا فهناك حالا لا ينتصف فيها الصداق قبل الدخول وهي:

1/ إذا تم الطلاق في عقد النكاح الفاسد قبل الدخول لأنه لا صداق فيه.

2/ لا يشمل تنصيف الزواج ما زيد عليه بعد إنشاء العقد بل الذي ينتصف هو الصداق المسمى وقت العقد.

3/ لا ينتصف صداق المثل لأن النص ورد تنصيف الصداق المسمى بل يجب للزوجة المتعة عوضا عن نصف الصداق عن نصف الصداق[2].

ثم أوجب المشرع من الصداق "التسريح بإحسان" الذي أمر به المولى عز وجل في قوله: " **وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**"[الأحزاب: **49**].

فاوجب الله عز وجل نصف الصداق، ثم أوجب النصف الآخر استحباب إذا لم يكن الطلاق بطلبها مصداقا لقوله تعالى: "**وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**"؛ [البقرة: **237**].

---

1 - بدران أبو العينين بدران: المرجع السابق، ص 184.

2 - المرجع نفسه: ص 184.

المطلب الثاني: قبض الصداق ومسألة تعجيله وتأجيله.

يعتبر الصداق حقا خالصا للمرأة، يجب للزوج على زوجته، وهذا الوجوب مبين من خلال نص المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري، ويبقى هذا الأخير دينا في ذمته إلى حين دفعه لصاحبته، وعليه نتطرق في هذا الجزء من خلال دراستنا لهذا الموضوع، إلى الشخص المخول له حق قبض الصداق المدفوع من قبل الزوج.

وفي نفس السياق، نعرج في دراستنا هذه على مسألة تعجيل الصداق وتأجيله، باعتبار أن قبض هذا الأخير يمكن أن يكون معجلا أو مؤجلا، وذلك بحسب اتفاق الطرفان عند التعاقد.

الفرع الأول: قبض الصداق.

إذا تم عقد الزواج الصحيح وجب للزوجة المهر في ذمة الزوج وهو حق خالص لها كونها صاحبة هذا الحق بلا منازع ولا يشاركها فيه غيرها، وفي هذا المطلب نعالج حالات قبض الصداق في الفروع التالية:

أولا/ قبض الصداق من قبل الزوجة:

يكون قبض الصداق من قبل المرأة في حد ذاتها إذا ما كانت كاملة الأهلية أي بالغة، عاقلـــــة ورشيدة؛ وبالتالي فالمهر ملك للمرأة تتصرف فيه كيف تشاء بلا أمر زوجها، ولا بإذن أبيها أو جدها أو وصيها حتى، وعليه يجوز لها بيعه أو رهنه وإجازته، وإعارته وهديته طبقا لنص المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري: "...... وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء".

ومنه لا يحق للزوج أن يجبر زوجته أن تتجهز إليه بشيء من الصداق قل أو كثر، كما أنه ليس للوالدين الحق في التصرف في صداق بناتهن، لأن ذلك من فعل الجاهلية الأولى باعتبار أن الصداق هو حق خالص لها أي المرأة[1].

---

[1] - بدران أبو العينين بدران: المرجع السابق، ص 184.

ثانيا/ قبض الصداق من قبل الولي المالي:

في حال افتقار المرأة لشروط التصرف في المال، باعتبارها سفيها أو معتوهة على سبيل المثال فإنها لا تستطيع قبض الصداق، طبقا لأحكام المواد من 81 إلى 86 من قانون الأسرة الجزائري، وإنما يقبضه عنها وليها أو الوصي المقدم.

حيث أن نص المادة 81 من قانون الأسرة الجزائري ينص على: "من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون أو عته أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون".

كما تنص المادة 82 من نفس القانون: "من لم يبلغ سن الترشيد لصغر سنه طبقا للمادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة".

وتنص المادة 83 من القانون ذاته على أنه: " من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء".

كما أنه تضمن نص المادة 84 من قانون الأسرة الجزائري الآتي: " للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف جزئيا أو كليا في أمواله، بناء على طلب من له مصلحة، وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك ".

وكذا تنص المادة 85 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "تعتبر تصرفات المجنون والمعتوه والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفه"[1].

كما نصت المادة 86 من نفس القانون على أنه: " من بلغ سن الرشد و لم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني"[2].

1 - المادة: 81-85 من قانون الأسرة.

2 - المادة: 86 من قانون الأسرة.

والولاية على المال مقرر للأب أو الجد أو وصي كل منهما، أو القاضي أو من يعينه القاضي وذلك طبقا لنص المادة 92 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه: " يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره، أو تثبت عدم أهليتها بالطرق القانونية، وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم، مع مراعاة أحكام المادة 86 من هذا القانون".

إذا أدى الزوج الصداق إلى الولي المالي برئت ذمته فلا يطالب بشيء منه بعد ذلك. أما إذا قبض الصداق من لا ولاية له على مال الزوجة، حتى وإن كانت له ولاية على نفسها، كالأخ الشقيق أو الأخ لأب والعم الشقيق أو لأب.

فإن ذمة الزوج لا تتبرأ من المهر باعتباره أدى هذا الأخير إلى من ليس له حق في قبضه، وعليه فبإمكان الزوجة مطالبة زوجها بمهرها إذا مازال سبب الولاية عليها.

ثالثا/ قبض الصداق من قبل الوكيل:

انطلاقا من فكرة أن الصداق هو في الأصل من حق الزوجة فيما يخص القبض، وذلك بشرط وجوب كمال أهليتها، وعليه فكما لها حق قبض الصداق بنفسها، لها أيضا الحق في أن توكل غيرها في قبضه سواء كانت بكرا أم ثيبا.

فإذا ما كان الوكيل أبا للزوجة أو جدها، وكانت بكرا تم الاكتفاء بسكوتها الدال على رضاها.

وقد جرى العرف عندنا أن الأب أو الجد هو الذي يقبض المهر نيابة على البكر مع علمها، وعليه فالسكوت الذي يصاحبه العلم يعتبر توكيلا، وهنا بقبض الصداق من قبل الوكيل تتبرأ ذمة الزوج. أما بالنسبة للثيب فلا يكتفي السكوت لتوكيلها، بل يجب أن يكون توكيلها صريحا[1].

وإذا ماتت الزوجة قبل أن تستوفي جميع مهرها، فلورثتها مطالبة زوجها أو ورثته بما يكون باقيا بذمته من مهرها بعد إسقاط نصيب الزوج الآيل من إرثها إن علم موتها قبله. والوكيل في النكاح لا يعتبر سوى سفير، وتنتهي وكالته بانتهاء عقد الزواج.

---

[1] - السنهوري: المرجع السابق، ص 102.

الفرع الثاني: تعجيل الصداق وتأجيله.

أوجب القانون تحديد المهر عند التعاقد، فلم يعد فيه الخيار للطرفين، ولم يعد بإمكان أحدهما السكوت عنه لما له من أثر على وجود العقد، وذلك بعد أن جاء في المادة 15 من قانون الأسرة التي نصت على أنه: " يجب تحديد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا ".

وتحديد الصداق هو مجرد التسمية والتعيين لمقدار ما يدفعه الرجل للمرأة، أي الزوج لزوجته متى قضى الأمر ذلك، كما أن التحديد يمس أيضا التعجيل في دفع الصداق أو تأجيله، ويندرج هذا الأمر دائما في سياق الاتفاق، وذلك ما سنبينه من خلال تقسيمنا لهذا المطلب إلى الفرعين الآتيين[1]:

أولا/ تعجيل الصداق:

الأصل أن الصداق المعجل يدفع بمجرد انعقاد العقد، وذلك ليحقق أهدافه المقصودة من تشريعه وهي حسب تعليل الفقهاء، تجهيز العروس وتهيئة انتقالها إلى دار الزوج...... إلخ.

يذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط تعجيل المهر كله قبل الدخول، بل يجوز تأخير بعضه أو كله إلى ما بعد الدخول، بشرط ألا يكون مجهولا جهالة فاحشة. وعند عدم النص في العقد على التأجيل والتعجيل[2].

في حين يذهب المالكية إلى كراهية تأجيل الصداق، لأن الصداق ركن من أركان الزواج. فإن وقع شيء منه مؤخرا، فلا يجوز أن يطول الأجل حتى لا يتذرع الناس إلى الزواج بغير صداق. ويرى المالكية أنه لا يصح تأجيل الصداق إذا كان معينا، ولو اشترط قبضه بعد الدخول وأن الأجل في غير المعين إذا كان مجهولا يفسخ العقد قبل الدخول، ويثبت بعد الدخول. وقد أخذ القانون الجزائري برأي المالكية، حيث نصت في مادته 15 من قانون الأسرة الجزائري": جب تحديد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا ".

1 - محمد مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة، بيروت 1977، ص 136.

2 - المرجع نفسه: ص 136.

كما جاء في المادة 16 من قانون الأسرة التي نصت على أنه: "تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول".

وتبدوا لنا أهمية معرفة المعجل من المهر عند امتناع الزوجة عن الانتقال إلى بيت الزوجية، إذا لم يدفع لها زوجها المعجل المتفق عليه، أما إذا دفعه لها كاملا فلا حق لها في الامتناع عن متابعة زوجها إلى السكن الشرعي الذي أعده لها.

ثانيا/ تأجيل الصداق:

يجوز أن يتأخر الرجل عن دفع الصداق لزوجته متى كان عاجزا على دفعه حال العقد، أو كان هذا التأخير على حسب الاتفاق بين كلا الطرفين، وذلك لعدم وجود العين كما لو كان المهر سيارة موجودة في بريطانيا.

والتأجيل في القانون الجزائري يكون بالاتفاق فقط، لأن السكوت عليه ممنوع بنص المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري السابق ذكره.

غير أن فقهاء الشريعة يرون التأجيل في حالتين:

1/ أن يتفق الزوجان أو من ينوب عنهما عن تأجيل الصداق.

2/ أن يسكتا عليه فلا يذكروه في العقد نهائيا.

ويمكن اعتبار شروط تأجيل الصداق في القانون الجزائري كالآتي[1]:

- أن ينشأ العقد صحيحا بين الزوجين ذلك بتوافر أركانه التي نصت عليها المادة 09 من قانون الأسرة الجزائري.

- أن يكون الصداق محددا أو معينا بشكله أو حجمه، أو مقداره وبنوعه وما يستلزمه من أوصاف تمنع نشوب النزاع بين الزوجين.

- أن يكون التأجيل باتفاق الزوجين أو من ينوب عنهما، لأن عدم الاتفاق على التأجيل يضاف إلى زمن محدد إما شهرا وإما سنة، وإما بيسر الزوج وقدرته على الأداء.

[1] - بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، طبعة 1999، 95.

غير أن هناك أجل يحل فيه أجل الدفع وجوبا، ويتجلى في فراق الزوجين بالطلاق أو بالموت باعتبارهما الأجلين اللذين سيأتيان حتما.

بالنسبة للأجل المضاف إلى الطلاق، هو الأجل التلقائي المحدد وفق القواعد العامة التي تحكم آثار انحلال العقد، فمتى حصل الفراق بين الزوجين كان تاريخ الطلاق أجلا ليدفع الزوج ما عليه من دين الصداق، ويعتبر هذا الأخير قائم ومنفصل عن التعويضات التي يحكمها القاضي للمضرور أيا كان رجلا أو إمراة.

وفي حال ما إذا كان أجل الصداق محددا بسنتين أو ثلاث وحصل الطلاق قبل ذلك، فيتم انتظار الأجل المتفق عليه وإذا تبين يسر الزوج ووفرة موارده فيلزم بدفع الصداق. القانون الجزائري لم ينظم الأحوال المختلفة لتأجيل المهر بعدما أجاز تأجيله، ولكن تحكمه قواعد تأجيل الدين عامة(1).

أما بالنسبة للأجل المضاف إلى وفاة أحد الزوجين، فإذا ماتت الزوجة قبل أن تقبض صداقها المؤجل فإن حقها في قبض الصداق ينتقل إلى ورثتها، ويكون أجل الدين قد حل بسبب الوفاة.

أما إذا قبضته قبل وفاتها فلها أن تتصرف فيه كيف تشاء طبقا لنص المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري الذي ينص على أن: "الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء ".

غير أنه إذا مات زوجها قبلها، وقبل أن يدفع لها صداقها الناشئ لها من عقد زواج صحيح وتام طبقا للمادة 09 من قانون الأسرة الجزائري، فإنها ترث حقها في تركته وفقا لنص المادة 130 من قانون الأسرة الجزائري الذي نص على أنه: "يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء".

[1] - بلحاج العربي: المرجع السابق، 95.

وبالتالي تأخذ سهمها من التركة المقسمة بين الورثة، بالإضافة إلى صداقها الذي هو دين في ذمة الزوج المتوفى، وذلك لأن القاعدة الشرعية في هذا المجال تقول: "ديون ثابتة في ذمة المتوفى"، وهي القاعدة المنصوص عليها في المادة 180 الفقرة 02 من قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثالث: سقوط الصداق.

قلنا أن الصداق إذا لم يحصل دخول حقيقي أو حكمي، فهو عرضة للسقوط كله أو نصفه، وقد بينا الأحوال التي يسقط فيها النصف وبينا الأصول التي يسقط فيها كله.

يسقط المهر كله إذا حصلت الفرقة قبل الدخول من قبل المرأة، كان ترتد عن الدين، أو فسخت العقد لإعسارها أو فسخت العقد بسبب عيب.

ويسقط الصداق كذلك إذا أبرته قبل الدخول بها، أو وهبته له فإنه في هذه الحالة يسقط بإسقاطها له وهو حق خالص لها.

ويسقط الصداق عن الزوج سواء كان صداق سمي أو صداق المثل إذا وقع الفراق بين الزوجين قبل أن يؤخذ ما يؤكد وجوب الصداق في الفروع التالية[1]:

الفرع الأول: سقوط الصداق بسبب الزوج.

وكانت فسخَا لاستعمال حق شرعي أعطاه المشرع إياه، وهو فسخ بتوفر البلوغ، أو خيار الأفاقة.

فإنه في هذا الحال يسقط المهر غير المؤكد بالدخول الحقيق أو الخلوة وذلك لأن هذا الفسخ كنقص للعقد من أصله.

فإذا كان النقص للعقد من أصله فإنه لا يترتب عليه التزامات ما لم يحصل دخول، واعتبر ذلك الفسخ كنقص للعقد من أصله لأن سبب الفسخ أمر يتصل بإنشاء العقد، فإذا حصل الفسخ فقد عاد على أصل العقد بالنقض ككل، فسخ يتصل بالرضا بالعقد لمن يلزم رضاه به.

---

1 - عبد العزيز عامر: المرجع السابق، ص 190.

الفرع الثاني: سقوط الصداق بسبب الزوجة.

وكانت بمعصية منها، كردتها وآبائها الإسلام، إن كانت مشركة واسلم زوجها، فإنه في هذه الحال لا صداق، ما لم يؤكد الصداق بدخول أو خلوة.

لأن المعصية لا توجب حقا، ولأن الفسخ جاء من جانبها ولم يكن ذلك بسبب منه كالطلاق ونحوه، وإذا كان من جانبها فإنه لا صداق[1].

الفرع الثالث: الإبراء من كل صداق قبل الدخول أو بعده.

إذا كان الصداق دينا على الزوج، فإذا هلك الصداق في يد الزوجة بعد أن قبضه، ولا ترجع على الزوج بشيء لبراءة ذمته من الصداق بعد دفعه إليها.

ومما يلاحظ في قانون الأسرة الجزائري، فإن سقوط كل صداق يوجب إذا وقع الزواج فاسدا، بسبب من الأسباب ووقع فسخه، فإن الصداق إذا كان يثبت بعد الدخول فإنه يقسط، وكذلك الإبراء من كل من كل الصداق قبل الدخول أو بعده.

إذا كان الصداق دينا على الزوج وكذلك إذا وقعت الفرقة من جانب الزوج قبل الدخول والخلوة الصحيحة.

وإذا كان فسخا من كل وجب كالفسخ بضيار البلوغ أو الإقامة، حيث يسقط كل الصداق وهذه الفرقة تربك القاض فيسقط الصداق كله[2].

1 - أبو زهرة: المرجع السابق، ص 203.

2 - المرجع نفسه: ص 203-204-205.

المبحث الثاني: منازعات الصداق.

إن الوصول إلى حلول عملية لمنازعات الصداق يقتضي منها تحديد القضاء المختص، ثم نتناول مختلف منازعات الصداق، فتوجد منازعات حول التسمية وأخرى حول المقدار وأخرى حول نوعه وجنسه أو صفته، وهناك منازعة تتعلق بقبض المهر، كما نجد التراع الذي يتم قبل الدخول والذي يتم بعد الدخول وهو ما نتعرض له في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: القضاء المختص بنظر منازعات الصداق:

إن المشرع الجزائري وبما له من ولاية عامة قام بتوزيع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية، آخذا بعين الاعتبار نوع المنازعة والتقسيم الاقليمي للبلاد، وهو ما نتاوله في الفرعين التالين:

الفرع الأول: القضاء المختص نوعيا بنظر منازعات الصداق.

تتشكل المحاكم من اقسام مثل القسم المدني، التجاري، الشخصي، العقاري، ...الخ، فـأَيُ هذه الأقسام تختص بنظر منازعات الصداق؟

إن قسم شؤون الأسرة بالإضافة إلى المنازعات المنصوص عليها في المادة 423، مثل:

- دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة.
- دعاوى إثبات الزواج والنسب.
- الدعاوى المتعلقة بالكفالة.
- الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم.

فإنه يختص بمنازعات الصداق طبقا لنفس المادة التي تنص في فقرتها الأولى على: "الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة".

فمنازعات الصداق تدخل بالضرورة ضمن الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج.

الفرع الثاني: القضاء المختص اقليميا بنظر منازعات الصداق.

الأصل أن توجد على مستوى كل دائرة جغرافية محكمة، غير أن التساؤل المطـــروح: أي هذه المحاكم المتواجدة في إقليم البلاد مختصة في فصل منازعات الصداق الناشئة بين المدعي والمدعى عليه؟.

وزعت المادة 426 الاختصاص الاقليمي في قضايا شؤون الأسرة، كما يلي:

1 - في موضوع العدول عن الخطبة بمكان وجود موطن المدعى عليه،

2 - في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه،

3 - في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، وفي الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما.

4 - في موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكـــان ممارسة الحضانة.

5- في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها.

6 - في موضوع متاع بيت الزوجية بمكان وجود المسكن الزوجي.

7 - في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص.

8 - في موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية.

وقد حددت نفس المادة في فقرتها الثامنة المحكمة المختصة اقليميا بنظر منازعات الصـــداق بقولها: "في موضوع المنازعة حول الصداق بمكان موطن المدعى عليه".

ومنه نرى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد جعل قسم شؤون الأسرة مختصا نوعيا بنظر منازعات الصداق، وتكون محكمة موطن المدعى عليه مختصة اقليميا في ذلك.

وفي ذلك يكون المشرع الإجرائي قد عاد إلى القاعدة العامة في توزيع الاختصاص الاقليمي من أن الحق مطلوب وليس محمول.

المطلب الثاني: الحلول الموضوعية لمنازعات الصداق.

توجد عدة منازعات تخص الصداق، مثل المنازعة حول تسمية الصداق أو مقداره أو قبضه سواء قبل الدخول أو بعده؛ ونتناولها في الحالات التالية:

الفرع الاول: الإختلاف حول تسمية المهر.

ويقصد بهذه المنازعة هي أن يقع نزاع بين الزوجين بأن يدعي أحدهما بأن الصداق قد سمي في العقد ويدعي الآخر بأن العقد خالي من التسمية ففي هذه المنازعة ذهب الأحناف إلى تطبيق قاعدة البينة على من إدعى.

واليمين على من أنكر، وتنطبق أيضا هذه القاعدة في حالة وفاة الزوجين أو أحدهما، أما المالكية فلقد ذهبوا إلى أن على المدعي البينة فإن أقامها قضي له وإن لم يقمها كان القول لمن يشهد له العرف في التسمية وعدمها مع يمينه، أما الحنابلة فيرون القول للزوج بيمينه وأخيرا الشافعية ترى وجوب مهر المثل في هذه الحالة [1].

الفرع الثاني: الإختلاف في مقدار أو نوع أو صفة الصداق.

وهو أن يختلف الزوجان في مقدار المهر كأن يقول تزوجتها بـــ 20 رأس غنم وتقول هي بـــ 30 رأس غنم، فحسب المذهب الحنفي والحنبلي فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه أما إذا أقاما البينة قدمت بينة الزوجة، أما من حيث الإختلاف حول جنس أو نوع أو صفة المهر فيقضى بقدر قيمته، أما المالكية فقد فرقت بين إذا ما كان هناك دخول أم لا، فإذا لم يكن هناك دخول يؤديان اليمين ويقضى لمن قوله أشبه بالمتعارف والمعتاد بين أهل بلديهما ومن لم يحلف قضي ضده أما بعد الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه أما أصحاب المذهب الشافعي فقد ذهبوا إلى أنه في حالة الإختلاف فيحلف اليمين كما يحلف ورثتهما تم يفسخ المهر ويجب مهر المثل [2] (2).

---

1 - وهبة الزجيلي: مرجع سابق، ص 307 – 308

2 - محمد مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة، بيروت 1977، ص 307 – 308

الفرع الثالث: الإختلاف حول قبض المهر:

وهو أن يختلف الزوجان حول القبض المعجل للصداق كقول الزوج بتقديمه المعجل من الصداق ثم تنكر الزوجة ذلك في مثل هذه المنازعة ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا ثار نزاع قبل الدخول فالقول للزوجة بيمينها وعلى الزوج إثبات عكس ذلك بالبينة أما إذا كان التراع بعد الدخول فالقول قول الزوجة مع يمينها هذا إن لم يكن عرف يقضي بخلاف ذلك في قبض بعض مؤجل المهر فهناك القول للزوجة مع يمينها أما عند المالكية فقبل الدخول فالقول للمرأة أما بعد الدخول فالقول للرجل، ويذهب نفر من الحنفية إلى مراعاة في حل مثل هذا الخلافات عرف المنطقة [1].

الفرع الرابع: المنازعة في الصداق وفقا لقانون الأسرة.

إن المنازعة في الصداق تناوله المشرع الجزائري في نص المادة 17 من قانون الأسرة والتي قسمت التراعات على الصداق إلى نزعات قبل الدخول وأخرى بعد الدخول دون أن تحدد ما هي الخلافات المتعلقة بالصداق التي تطبق عليها قاعدة الإثبات المنصوص عليها في نص المادة 17 وبالتالي هذه القاعدة المذكورة تطبق على جميع حالات التراع سواء كان متعلقة بالتسمية أو المقدار أو صنفه أو نوعه أو في القبض ويمكن تقسيمها إلى حالتين:

أولا/ حالة الخلاف في الصداق قبل الدخول:

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 17 على أنه "في حالة التراع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين" وما يمكن إستخلاصه من هذه المادة أنه إذا لم يكن هناك دخول وثار نزاع بين الزوجين أو بين أحد الزوجين وورثة الزوج الآخر أو بين ورثة الزوجين ولم تكن هناك بينة للمدعي أو للمدعى عليه فالقول هنا للزوجة أو ورثتها مع اليمين ولقد جسد هذا في التطبيقات القضائية منها القرار الصادر عن المحكمة العليا المؤرخ في 18 / 06/ 1991 تحت رقم 73515 الذي جاء فيه " من

[1] - المرجع نفسه: ص 310.

المقرر قانونا أنه في حالة النزاع على الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين... "[1].

ثانيا/ حالة الخلاف في الصداق بعد الدخول:

لقد نص المشرع الجزائري أيضا على هذه الحالة في نص المادة 17 من قانون الأسرة "... وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين " ويعني هذا أنه إذا كان نزاع حول الصداق بين الزوجين أو بين أحد الزوجين وورثة الزوج الآخر أو بين ورثة الزوجين ولم تكن لأحدهما بينة فهنا القول للزوج أو ورثته مع اليمين وهذا ما جسد في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1991/06/18 رقم 73515 الذي قضى...."، وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين ومن ثم فالقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون"[2].

وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه خالف في نص المادة 17 من قانون الأسرة الأحكام التي وضعها فقهاء الشريعة الإسلامية بحيث وضع قاعدة عامة واحدة وطبقها على جميع حالات النزاع المتعلقة بالصداق في حين فقهاء الشريعة الإسلامية كما سبق ذكره خصصوا لكل حالة نزاع قاعدة إثبات خاصة بها وهذا حتى وإن إتفق المشرع الجزائري في تقسيمه للنزاع حول الصداق مع فقهاء الشريعة الإسلامية إلى نزاع قبل الدخول وبعد الدخول.

---

[1] - لعشب محفوظ: المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 25.

[2] - قرار المحكمة العليا: غرفة الاحوال الشخصية، ملف رقم 73515 مؤرخ في 18/ 06/ 1991 مجلة قضائية رقم أربعة سنة 1992، ص69.

خاتمة:

من خلال تعرضنا لمفهوم الصداق، نستنتج أن المشرع الجزائري انتهج منهج الشارع الحكيم، الذي أفرغ على عقد الزواج صبغة كريمة أخرجته من طابع التمليك كعقد البيع والإيجار، أو نوعا من الاسترقاق والأسر كما كان الأمر قبل بزوغ الإسلام عند العرب وغيرهم.

ولما أخرج الشارع عقد الزواج من أن يكون عقد تمليك طرفاه مبيع وثمن، أفرغ على المال الذي يبذله الرجل للزوجة صبغة الصدقات، ووصفه بأنه نحلة، ولا ريب أن الصلة بين الزوجين أعلى وأشرف من أن يجعل عوضها دراهم معدودة، فليس المهر في نظر الإسلام ثمنا ولا عوضا عن شيء يملكه الرجل في المرأة كما يظن الكثير من الناس، وإنما هو آية من آيات المحبة والتقدير.

ومن جهة أخرى فإن المشرع الجزائري لما ترك المجال واسعا للقاضي في الرجوع إلى أي مذهب من مذاهب الشريعة الإسلامية من دون أن يقيده بالرجوع إلى مذهب ما في حالة وجود غموض في نصوص قانون الأسرة قد وفق كثيرا لأن موقفه هذا يتماشى ويحقق مصلحة الناس التي تختلف حسب الزمان والمكان فقد يصلح رأي مذهب ما في زمان أو مكان ما، ولا يصلح في زمان ومكان آخر.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا| المصادر:

1) القرآن الكريم.

2) كتب الحديث:

- صحيح البخاري: كتاب النكاح (5135).
- صحيح مسلم: كتاب النكاح (1425)،
- سنن الترمذي: كتاب النكاح (1114)،
- سنن النسائي: كتاب النكاح (3280).
- سنن أبو داود: كتاب النكاح (2111).
- سنن ابن ماجه: كتاب النكاح (1889).
- مسند الإمام أحمد (336/5).
- موطأ الإمام مالك: كتاب النكاح (1118).

ثانيا| الكتب:

3) بدران أبو العينين بدران: الفقه المقارن للأصول الشخصية بين المذاهب الفقهية الأربعة والمذهب الجعفري والقانون –الزواج والطلاق-، ج1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

4) بدران أبو العينين بدران: الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شبان الجامعة، الإسكندرية، د ت.

5) بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، طبعة 1999.

6) عبد العزيز سعد: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، د ت.

7) عبد العزيز عامر: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاءا، 1976.

8) عبد الفتاح تقية: مباحث في قانون الأسرة الجزائري، طبعة ثالثة، 1999/2000.

9) لعشب محفوظ: المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د ت.

10) السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ط2، ج1، 1964.

11) محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، د ت.

12) محمد أبو زهرة: محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، د ت.

13) **محمد أحمد سراج، محمد كامل:** أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعيـــة، مصر، 1999.

14) **محمد محده:** الخطبة والزواج، الجزء الأول، الطبعة الثانية، سنة 2000.

15) **محمد مصطفى شلبي:** أحكام الأسرة في الإسلام، الطبعة الثانية، 1977.

16) **وهبة الزحيلي:** الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، دار الفكر، طبعة 2.

ثالثا| القـوانـيـن:

1- قانون الحالة المدنية الصادر بموجب الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970.

2- القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

3- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب الأمر رقم 08 /09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـــ25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد:21 .

4- قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 08 جوان 1966.

5- الأمر رقم 66/ 211 المؤرخ في 21 جويلية 1966 والمتعلق بتحديد وضعية الأجانب في الجزائر.

6- المرسوم رقم 481/83 المؤرخ في 13 أوت 1983 المتعلق بتحديد الأحكام المشتركة الخاصة المطبعة على موظفي الأمن الوطنـــي.

7- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـــ، الموافق لـــ: 04 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد: 52.

8- القرار الصادر عن وزير الداخلية المؤرخ في 11 فيفري 1980 المتعلق بإبرام عقد زواج الأجانب في الجزائر.

9- المنشور رقم 364 المؤرخ في 25 جوان 1968، الصادر عن وزارة العدل.

رابعا| كتب باللغة الأجنبية:

1) Ghaouti Ben Melha: Le Droit Algérien De La Famille, Office Des Publications Universitaires, 07-1993

خامسا| مواقع الانترنيت:

1) http://main.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?bk_no=98&ID=65&idfrom=186&idto=234&bookid=98&startno=22,

تاريخ التحميل: 2011/05/04.

2) *http://acharia.ahladalil.com/t1362-topic*

تاريخ التحميل: 2011/05/04.

الملحق: اجتهادات المحكمة العليا –غرفة الأحوال الشخصية- حول موضوع الصداق.

المجلة القضائية: عدد خاص 2001، الصفحة 50:

1. ملف رقم: 34046 قرار بتاريخ: 84/11/19

صداق – حق الزوجة المطلقة قبل الدخول بها – نصف الصداق – علاقة جنسية غير شرعية – نفي النسب

من المقرر شرعا أن الزوجة المطلقة بعد الدخول بها تستحق كامل صداقها أما إذا لم يقع الدخول بها فلا تستحق إلا نصفه ولا يعتبر دخولا ما يقع بين الزوجين قبل إبرام عقد الزواج من علاقات جنسية بل هو مجرد عمل غير شرعي لا يثبت عنه نسب الولد وعليه فإنه لا وجود لأي تناقض لإثبات الزواج ونفي نسب الولد عن الزوج، ولما كان القرار المطعون فيه قد قضى بتصحيح عقد الزواج بعد إثبات توافر أركانه وبنفي نسب الولد فإنه بقضائه هذا كان مطبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، أما من حيث قضائه بكامل الصداق للزوجة المطلقة قبل الدخول بها فإنه يعد خروجا عن هذه المبادئ مما يؤدي إلى نقضه إبطاله في هذه الجزئية فقط.

المجلة القضائية العدد 1 لسنة 1990.

2. ملف رقم 30954 قرار بتاريخ: 1984/12/03

زواج – وجوب توافر أركانه – عدم وجودها أو بعضها

من المقرر شرعا أن الزواج الذي لا يتوفر على الأركان المقررة شرعا يكون باطلا، ومن ثم فلا تعتبر العلاقة غير شرعية بين الرجل والمرأة زواجا، ولما كان كذلك فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية، إذا كان الثابت – في قضية الحال – أن العلاقة التي كانت تربط الطرفين علاقة غير شرعية إذا كلاهما اعترف أنه يعاشر صاحبه جنسيا فإن قضاة الاستئناف بإعطائهم إشهادا للمستأنف على اعترافه بالزواج وتصحيحه ولحاق نسب الولد بأبيه وتقرير حقوق المستأنفة خرقوا أحكام الشريعة الإسلامية.

ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة.

المجلة القضائية العدد 4 سنة 1989

3. ملف رقم 48184 بتاريخ 1988/02/29

زواج – عدم توفر الشروط – الغرامة

من المقرر قانونا وشرعا أن الزواج يثبت بالشهود الذين حضروا العقد أو على الأقل الفاتحة إذ كانت مشتملة على أركانه أو شهادة السماع ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون ومخالفة القواعد الشرعية غير مؤسس يستوجب الرفض.

لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن الطاعنة أقرت على نفسها بأن علاقتها مع المطعون ضده لم تكن شرعية و لم تقم على عقد مبني على الأركان المعروفة في الزواج، فإن قضاة الموضوع برفضهم لطلب الطاعنة الرامي إلى إثبات زواجها لم يخالفوا الشريعة وانتهكوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

المجلة القضائية العدد 1 السنة 1991.

4. ملف رقم 51612 قرار بتاريخ: 1988/11/21

الموضوع: ولاية – رفض إتمام الزواج من قبل الأب- الحكم برد ما قبض من الصداق – تطبيق صحيح القانون

المرجع: أحكام الشريعة الإسلامية

من المقرر شرعا أن المرأة البكر إذا تزوجت فإن زوجها هو المسؤول عنها إلى أن يدخل بها فإذا رفضت الدخول فوليها هو الذي يطالب إلزامها بالدخول وإن بقيت مصرة على ذلك و لم يتم الزواج فالولي يتحمل نتيجة عدم الدخول ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بقلة التسبيب ومخالفة القانون وفقدان الأساس الشرعي ليس في محله.

ولما كان ثابتا – في قضية الحال – أن الأب لم يستعمل ولايته كما هو مطلوب منه شرعا بل هو الذي رفض إتمام الزواج فإن المجلس بقضائه برد ما قبضته من الصداق الذي ثبتت مسؤوليته فيه طبق صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

م ق 92/2 ص52

5. ملف رقم 58224 قرار بتاريخ: 1989/12/25

قضية: (أ م) ضد: (ز ح)

زواج عرفي متوفر على أركانه – القضاء بتصحيحه – تطبيق أحكام الشريعة والقانون

(أحكام الشريعة الإسلامية)

متى كان الزواج العرفي متوفرا على أركانه التامة والصحيحة فإن القضاء بتصحيح هذا الزواج وتسجيله في الحالة المدنية وإلحاق نسب الأولاد بأبيهم يكون قضاء موافقا للشرع والقانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

م ق 91/4 ص110.

6. ملف رقم: 74375 قرار بتاريخ: 1991/06/18

قضية: (أ م) ضد: (ع ف)

زواج – عقد صحيح – خلوة صحيحة – للزوجة الحق في توابع العصمة

(أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعا وقانونا، أنه إذا أبرم عقد زواج صحيح وتأكدت الخلوة بين الزوجين، أصبح للزوجة الحق في جميع توابع العصمة وكامل صداقها، حتى ولو لم يقع احتفال بالدخول ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن الطاعن أبرم عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية بالبلدية المفترض فيه توفر الشروط المطلوبة، وأن المحكمة تأكدت من وقوع الدخول والاختلاء بين الزوجين، فإن القاضي الذي منحها جميع توابع العصمة والصداق بعد الطلاق طبق الشرع والقانون تطبيقا سليما.

ومتى كان كذلك، استوجب رفض الطعن.

م ق 93/1 ص61

7. ملف رقم: 88856 قرار بتاريخ: 1993/02/23

قضية (و ف) ضد: (و س ع ومن معه)

مرض أحد الزوجين – ليس عيبا في إبرام الزواج – لأن شروط صحة عقد الزواج تقتصر على توافر أركانه

المواد 04، 09، 18 من قانون الأسرة)

من المستقر عليه قانونا وقضاء، أن عقد الزواج يعتبر صحيحا متى تم برضا الزوجين وحضور ولي الزوجة وشاهدين وصداق وأبرم أمام موثق أو موظف مؤهل قانونا.

ومتى لم يتطرق القانون لصحة الزوجين، فلا يعتبر مرض أحدهما عيبا في إبرام عقد الزواج.

ومن ثم فإن احتجاج الطاعنة بعد وفاة مورثها سنة 1988 – على عقد الزواج الذي تم مع المطعون ضده سنة 1977 – يعتبر غير مؤسس وينجر عنه رفض الطعن.

المجلة القضائية العدد 96/2 ص69

8. ملف رقم: 96238 بتاريخ: 1993/09/28

إن الزواج العرفي الذي توافرت فيه الأركان الشرعية وفقا لأحكام قانون الأسرة بشهادة الشهود الذين حضروا مجلس العقد وأفادوا بأنه حدد فيه الصداق والإيجاب والقبول وكان كذلك بمعرفة الإمام الذي قرأ الفاتحة هو زواج صحيح وتترتب عليه آثاره وكافة الحقوق.

غير منشور.

9. ملف رقم: 174102 قرار بتاريخ: 97/10/28

قضية: (ت خ) ضد: (ر م)

إلغاء الحكم القاضي بصحة الزواج – طعن بالنقض

لاستبعاد شهادة إخوة الطاعنة في حين أن المادة 3/64 ق.إ.م

تجيز سماعهم كشهود – قبول الطعن

(أحوال شخصية)

يجوز في الدعاوى الخاصة بمسائل الحالة والطلاق استدعاء إخوة الخصوم للشهادة لإثبات الزواج وليس سماعهم على سبيل الاستدلال فقط.

نشرة القضاة العدد 55 ص175

10. ملف رقم: 188707 قرار بتاريخ 1998/03/17

قضية: (ش ك) ضد: (ب ب)

من المستقر عليه أنه يجوز سماع شهادة الأقارب في قضايا الزواج والطلاق.

ومتى تبين – في قضية الحال – أن المستأنفة أتت بشهود أكدوا واقعة الزواج مبينين في شهادتهم أركان الزواج من ولي وشهود وصداق (وبعد تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 02/05 أصبحت من الشروط)، فإن قضاة الموضوع بقضائهم بإثبات الزواج العرفي طبقت صحيح القانون.

ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن.